

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾^(١)

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾^(٢)

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾^(٣) .^(٤)

(١) سورة : آل عمران ، آية : ١٠٢ .

(٢) سورة : النساء ، آية : ١ .

(٣) سورة : الأحزاب ، آيتا : ٧٠-٧١ .

(٤) عن عبد الله بن مسعود قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : إن الحمد لله ... الحديث

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٩٢/١-٣٩٣ ، والترمذي في سننه - كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح - ح (٢١١٨) ، وأبوداود في سننه - كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح - ح (٢١١٨) ، والنسائي في المجتبى - كتاب الجمعة باب كيفية الخطبة - ١٠٤/٣-١٠٥ ح (١٤٠٤) ، وابن ماجه في سننه - كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح - ح (١٨٩٢) .

= قال الترمذي : حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ ، وكلا الحديثين صحيح ؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ .

روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " بادِرُوا بالأعمالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ المَظْلَمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيَمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا " (١).

وقد أطلت في هذه الأزمنة فتن عظيمة ، هزّت أركان الدين في قلوب كثير من أهل الإسلام .

ومن أشد ما ابتليت به الأمة - ومنذ مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؓ إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله - فتنة الخروج على الأئمة وولاية الأمور .

فانبرى لذلك أهل العلم الراسخين ردّاً وبياناً ، إعلاناً لمنهج أهل السنة والجماعة ، وكشفاً للغمّة عن الأمة ، فكانوا بحق حماة الدين والعقيدة ، ناصرين للسنة ، وقامعين للبدعة .

ورحم الله إمام أهل السنة الإمام أحمد حيث قال :

الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمانٍ فترةً من الرسل بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يُحيون بكتاب الله الموتى ، ويُبصرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه قد هدّوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم ، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، الذين عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا عقول الفتنة ، فهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، مجمعون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه ، ويجدعون جهال الناس بما يُشبهون عليهم ، فنعوذ بالله من فتنة المضلين . ١ هـ (٢)

ومن أولئك العلماء فضيلة شيخنا الشيخ عبدالحسن بن ناصر آل عبيكان حفظه الله ورعاه .

فقد بين جزاه الله خيراً فكر الخوارج قديماً وحديثاً ، وردّ عليهم كاشفاً سوء مذهبهم ، وذلك من خلال ندوات أقيمت لكشف شبهات الخوارج ومن يحمل لواء فكرهم في هذا

(١) صحيح مسلم ج (١١٨) .

(٢) الإمام أحمد : الرد على الزنادقة والجهمية ص ٦ .

الزمان ، وقد شارك فيها إلى جانب فضيلته كل من فضيلة الشيخ صالح الأطرم ، وفضيلة الشيخ صالح السدلان ، وفضيلة الشيخ صالح آل الشيخ حفظهم الله جميعاً .
وقد تفضل الشيخ - حفظه الله - وأذن أن أخرج محاضراته لتعم الفائدة ، فصدرتها بنبذة يسيرة للتعريف بفرقة الخوارج إذ هي محور المحاضرة .
وتتميماً للفائدة رأى شيخنا - حفظه الله - أن ألحق بآخر الكتاب رسالة في مسألة التكفير للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - لما تتضمنه من تأصيل لهذه المسألة .
ولا أنسى أن اتقدم بالشكر الجزيل للأخ العزيز بدر بن جابر المري على مساهمته في إخراج هذا الكتاب .
هذا والله أسأل أن يجزي شيخنا خير الجزاء ، وأن يُجزل له المثوبة والعطاء ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .



تمهيد

تعريف الخوارج :

جمع خارجة أي طائفة ^(١) ، وهم قوم مبتدعون وهي أول البدع ظهوراً في الإسلام وأظهرها ذمّاً للسنة والآثار ^(٢) ، وسُمُّوا بذلك لخروجهم على خيار المسلمين وعلى الجماعة وعلى الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه سواء كان في زمن الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان ^(٣) .
وقيل : لخروجهم عن طريق الجماعة .

قال الشهرستاني : " كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يُسمى خارجياً سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان " ^(٤) .

(١) ابن حجر : فتح الباري ٢٩٦/١٢ .

(٢) خالد المصلح : شرح العقيدة الواسطية ص ١٧٠ .

(٣) ابن حجر : فتح الباري ٢٩٦/١٢-٣١٦ ، النووي : شرح مسلم ١٧٠/٧ ، الشهرستاني : الملل والنحل ١٠٧ ، رسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي ص ٣٣٢ ، سعيد بن وهف القحطاني : قضية التكفير ص ١٥٩ .

(٤) الملل والنحل ص ١٠٥ .

وسُمُّوا بأسماء وألقاب وصفات منها : قال القاضي عياض : سُمُّوا مارقة من قوله ﷺ : " يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ " ^(١) وهم يرضون الأسماء والألقاب كلها إلا المارقة ^(٢) . ويقال لهم : الحرورية لأنهم خرجوا بمكان يقال له (حروراء) وهي قرية قريبة من الكوفة ^(٣) .
ويقال لهم : أهل النهروان ؛ لأن علياً قاتلهم هناك ^(٤) .

(١) السيوطي : شرح سنن النسائي ٨٥/٧ وسيأتي تخريجه في ص ١٦ تعليق ٣ .

(٢) إبراهيم الرحيلي : موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ١٣٧/١-١٣٩ .

(٣) النووي : شرح مسلم ١٧٠/٧ ، خالد المصلح : شرح العقيدة الواسطية ص ١٧٠ ، وانظر ص ٢٤ تعليق ٥ .

(٤) خالد المصلح : شرح العقيدة الواسطية ص ١٧٠ .

ويقال لهم : الْمُحَكَّمَة : لِانكارهم التحكيم ، وقولهم : لا حكم إلا لله (١) .
ويقولون : بأن كل من أتى بكبيرة فهو كافر مُخَلَّد في النار ، وهم أول من كَفَّر
المسلمين بالذنوب ، ويُكفِّرون من خالفهم في بدعتهم ، ويستحلُّون دمه وماله ، وحُكِّي
عنهم أنهم لا يَتَّبِعون النبي ﷺ إلا فيما بلغه عن الله تعالى من القرآن والسنة المفسَّرة له ، وأما
ظاهر القرآن إذا خالفه الرسول ﷺ فلا يعملون إلا بظاهره (٢) .
ويقولون : بوجوب أو تجويز الخروج على السلطان الجائر (٣) ، أو إذا خالف السنة حقاً
واجباً (٤) .
ويقولون بالتبري من عثمان وعلي-رضي الله عنهما- ويقدمون ذلك على كل طاعة (٥) .
وبقي من أصحاب هذه البدعة فرِّق وطوائف إلى يومنا هذا (٦) .

أول ظهور هذه الفرقة :

أصل مذهبهم وأوَّل ظهوره كان في زمن الرسول الكريم ﷺ وأوَّلهم هو ذو الخويصرة
ابن تميم ، وقد قال فيه الرسول ﷺ : " إنَّ له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم
وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق
السهم من الرمية " (٧) .
أما أوَّل خروجهم ومفارقتهم لجماعة المسلمين فكان على أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب ؑ بعد حادثة التحكيم عام ٣٧هـ ، وإن كان رؤوس هذه الفرقة هم قتلة عثمان
ؓ إلا أن خروجهم وشقَّهم عصى المسلمين كان في زمن علي ؑ . والله أعلم .

(١) أبو الحسن الأشعري : مقالات الإسلاميين ص ٢٠٧ .
(٢) الشيخ حمود التويجري : إتحاف الجماعة ١/ ٢٧٤-٢٧٥ ، ورسائل الشيخ عبدالرزاق عفيفي ص ٣٣٢ ،
والشيخ عبدالله بن جبرين : التعليقات على لمعة الاعتقاد ص ١٨٦-١٨٧ .
(٣) أبو منصور البغدادي : الفرق بين الفرق ص ١٧-٢٥٨ ، الإسفراييني : التبصير في الدين ص ٤٥ .
(٤) سعيد بن وهف القحطاني : قضية التكفير ص ١٥٩ .
(٥) الشهرستاني : الملل والنحل ص ١١٥ .
(٦) إبراهيم الرحيلي : موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ١/ ١٣٧-١٣٩ .
(٧) رواه الإمام مسلم في صحيحه ح (١٠٦٤) .

سبب ظهور هذه الفرقة :

أولاً : إن أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا عليه بذلك^(١) .
ثانياً : مطالبة علي بن أبي طالب ﷺ بأن الحكم لله لا للرجال وفارقوه حينما رجع
للكوفة وهم ثمانية ، وقيل : كانوا أكثر من عشرة آلاف ، وقيل : ستة آلاف ونزلوا
حروراء^(٢) .

ثالثاً : الغلو الذي نهي الله عنه وحذر منه النبي ﷺ فكفروا من ارتكب كبيرة ، وبعضهم
يكفر بالصغائر^(٣) .

ولقد أرسل إليهم علي بن أبي طالب ﷺ ابن عباس ﷺ فناظرهم فرجع كثير منهم معه
يقال أنهم أربعة آلاف منهم ابن الكواء^(٤) . وناظرهم أيضاً علي فوضحت حجته عليهم^(٥) .
فرق الخوارج :

افترقت الخوارج إلى فرق كثيرة فقليل : ثمان عشرة فرقة^(٦) ، وقد أوصلها بعضهم إلى
عشرين فرقة^(٧) .

وأكبر هذه الفرق هم : المُحَكِّمَة ، والأزارقة ، والنجدات ، والبهيسية ، والعجاردة ،
والثعالبة ، والإباضية ، والصفرية ، والباقون فروعهم^(٨) .

رؤوس هذه الفرقة :

(١) ابن حجر : فتح الباري ٢٩٦/١٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الشيخ عبدالله أبابطين : الدرر السننية في الأجوبة النجدية ٣٦٠/١ .

(٤) ابن حجر : فتح الباري ٢٩٨/١٢ ، ابن كثير : البداية والنهاية ٥٦٧/١٠ .

(٥) إبراهيم الرحيلي : موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ١٣٧/١ .

(٦) شيخ الإسلام ابن تيمية : منهاج السنة ١١/٥ .

(٧) أبو منصور البغدادي : الفرق بين الفرق ص ٥٤ ، الإسفراييني : التبصير في الدين ص ٤٥ .

(٨) إبراهيم الرحيلي : موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ١٣٧/١ .

ورؤوس الخوارج وهم المحكمة الأولى الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي حين جرى أمر الحكمين ، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة ، ورئيسهم عبدالله بن الكواء اليشكري التميمي ، وعتاب بن الأعور ، وعبدالله بن وهب الراسبي ، وعروة بن حدير ، ويزيد بن أبي عاصم الخاربي ، وحرقوق بن زهير المعروف بذي الندية .^(١)

وعبدالرحمن بن ملجم الذي قتل علياً عليه السلام بعد أن دخل علي في صلاة الصبح .
ونافع بن الأزرق في العراق ، ونجدة بن عامر باليمامة وكان أشدهم على التمرد والخروج على علي عليه السلام ، والأشعث بن قيس ، ومسعر بن فدكي التميمي ، وزيد بن حصين الطائي^(٢) .

بعض المصنفات في أخبار هذه الفرقة :

وقد صنف في أخبار فرقة الخوارج :

- ١ - أبو مخنف : لوط بن يحيى ، وقد لخص كتابه الإمام الطبري في تاريخه .
- ٢ - الهيثم بن عدي .
- ٣ - محمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح وقد ألف كتاباً كبيراً .
- ٤ - أبو العباس بن المبرد في كتابه (الكامل) وجمع فيه أخبارهم لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين قبله^(٣) .
- ٥ - أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني في كتابه الملل والنحل .
- ٦ - أبو منصور عبدالقاهر البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق .

موقف أهل السنة والجماعة من فرقة الخوارج :

يعتقد أهل السنة والجماعة أن الخوارج أصحاب مذهب فاسد ، وأنهم ابتدعوا في الدين وشقوا عصا المسلمين .

(١) الشهرستاني : الملل والنحل ص ١٠٧١١٥ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ٢٩٦/١٢ ، رسائل الشيخ عبدالرزاق عفيفي ص ٣٣٢ ، الشهرستاني : الملل والنحل ص ١٠٦ .

(٣) ابن حجر : فتح الباري ٢٩٧/١٢ .

وللعلماء في تكفير الخوارج قولان مشهوران^(١)، والصحيح منهما هو عدم تكفيرهم^(٢)، وقد اتفق الصحابة على قتالهم ومع هذا لم يكفروهم^(٣)، ولم يقاتلوهم حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم المسلمون لرفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار ولهذا لم تُسب حريمهم ولم تُغنم أموالهم^(٤).

ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضاً يحدّثونهم ويفتوهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبدالله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء في القرآن، كما يتناظر المسلمان. وما زالت سيرة المسلمين على هذا، ما جعلوهم مرتدين^(٥).

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجهم من الإسلام؛ بل جعلهم من أمته ولم يقل: إنهم مخلدون في النار فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته.

وما زال الأئمة في كل زمان ومكان، يجاهدون من خرج عن طاعة إمام المسلمين والعلماء يجاهدون معهم ويحضونهم على ذلك، ويصنّفون التصانيف في فضل ذلك وفي فضل من قام فيه لا يشك أحد منهم في ذلك^(٦).

(١) السيوطي: شرح النسائي ٨٥/٧.

(٢) النووي: شرح مسلم ١٧٠/٧، ابن تيمية: منهاج السنة ٢٤٨/٥، المناوي: فيض القدير ٥٠/٣، الدرر السننية ٢٩٠/٩.

(٣) ابن تيمية: منهاج السنة ٢٤٨/٥.

(٤) الشيخ زيد بن فياض: الروضة الندية شرح الواسطية ص ٣٩٢.

(٥) ابن تيمية: منهاج السنة ٢٤٨/٥.

(٦) الدرر السننية ٢٩٠/٩.

ويرى أهل العلم أنه واجب على المسلمين في كل عصر إذا تحققوا من وجود هذا المذهب الخبيث أن يعالجوه بالدعوة إلى الله أولاً ، وتبصير الناس بذلك ، فإن لم يمتثلوا قاتلوهم دفعاً لشُرِّهم^(١) .

(١) الشيخ صالح الفوزان : لحة عن الفرق الضالة ص ٤٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم النبيين وإمام
المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد ،،،

فإن من أهم المواضيع التي ينبغي أن يتعرض لها من دعا إلى الله تبارك وتعالى هي التي تم
المسلمين في حاضرهم ومستقبلهم ، ولا شك أن موضوع هذه المحاضرة مهم جداً ، وخاصة
في هذا الزمن الذي كثر فيه الاختلاف والتنازع ، وكثر فيه قول : الحق معي .
ولا شك أن الكثير يعرف أن الفرقة التي ضلت في باب التكفير أو التي اشتهرت به :
هي فرقة الخوارج ، وقد يظن البعض بأن الخوارج الذين ذكرهم النبي ﷺ هم الذين خرجوا
على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك الزمن ، وقتلهم ، وقتلهم شر قتله فقط وأنه انتهى
الأمر بذلك !!

بينما لا يمضى زمان إلا وقد يوجد فيه نوع من أنواع هذه الفرقة ، وإن لم يلتزم بجميع
مبادئها ، وهذا ما سنوضحه أن شاء الله تعالى .



توطئة

لقد بعث الله تبارك وتعالى نبيه محمداً ﷺ بأكمل شريعة ، وأيسرها ، وأشملها ، وأنفعها لعباده ، ثم وطد النبي ﷺ دولة الإسلام في مدينته ﷺ ، فاستقر أمر الشريعة ، وأمر المسلمين على مبدأ واحد ، ومذهب واحد ، لا خلاف بينهم سوى ما يحصل في بعض الفروع التي لا يزال الناس يختلفون فيها قديماً وحديثاً ، والتي فيها مجال للاجتهاد ، والأخذ والرد ، وكل مجتهد له حظ ونصيب من الأجر ، كما قال النبي ﷺ : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " (١) ، إنما الاختلاف الذي لا يسوغ فيه الاجتهاد ، هو ما يتعلق بالعقيدة والمنهج ، فهذا لم يكن بين أصحاب رسول الله ﷺ في زمنه ، وزمن أبي بكر وعمر - رضی الله عنهما - إنما كان الصحابة على عقيدة واحدة ومنهج واحد .

ثم إنه بعد ذلك حصل ما حصل من الاختلاف والافتراق ، والنبي ﷺ حث أمته على التيسير وعدم التعسير ، وأمرهم بالرفق ، ففي حديث جرير بن عبد الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من يجرم الرفق يجرم الخير كله " (٢) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، ولم يذكر مسلم : " كله " .

وعن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال : " من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير ، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير " أخرجه الترمذي وغيره (٣) .

(١) أخرجه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ - (الفتح - ٣٣٠/١٢ ح ٧٣٥٢) ، ومسلم ح (١٧١٦) .

(٢) أخرجه مسلم ح (٢٥٩٢) ، وأبو داود - كتاب الأدب ، باب الرفق - ح (٤٨٠٩) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٥١/٦ ، والترمذي في الجامع - كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الرفق - ح (٢٠١٣) ، وقال : وهذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه الحميدي في مسنده ح (٣٩٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ح (٢٥٢٩٦) ، والبخاري في الأدب المفرد ح (٣٦١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/١٠ ح (٢٠٧٩٨) وفي شعب الإيمان ح (٨٠٠٢) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٣/٨ : رواه أحمد ورجاله ثقات ، وقال الشيخ الألباني : صحيح لغيره .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال : " بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا ، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا " أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى . (١)

وقال النبي ﷺ : " إياكم والغلو في الدين " (٢) ، الغلو : مجاوزة الحد ، وهذا ما حمل الخوارج على الضلال والخروج عن جادة الطريق الصحيح ، فقد جاوزوا الحد فخرجوا عن الطريق السوي فلهذا يقول النبي ﷺ : " يرفقون من الدين كما يرفق السهم من الرمية " (٣) ، وذلك أن من ألقى سهماً على صيد فإن هذا السهم قد يدخل في هذا الصيد فينفذ ويخرج منه فشبههم النبي ﷺ بالسهم ، فكأنهم دخلوا الإسلام وخرجوا منه كما خرج هذا السهم من هذا الصيد .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم - (الفتح - ١٩٦/١ ح ٦٩) ، ومسلم ح (١٧٣٤) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٤٧/١ ، والنسائي في المجتبى - كتاب مناسك الحج ، باب التقاط الحصى - ٢٦٨/٥ ح (٣٠٥٧) ، وابن ماجه - كتاب مناسك الحج ، باب قدر الحصى - ح (٣٠٢٩) ، وأخبار مكة للفاكهي ح (٢٦٣٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ح (١٣٩٠٧) ، وابن أبي عاصم في السنة ح (٩٨) ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٤/٤ ح (٢٨٦٧) ، وابن حبان في صحيحه ح (٣٨٦٠) ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢١/١٢ ح (١٢٧٤٧) ، والحاكم في المستدرک ٤٦٦/١ ح (١٧١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٥ ح (٩٥٣٤) .

وصحح الحديث : ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، والنووي في المجموع ١٧١/٨ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣/٣٨٣ ، وصححه أحمد شاكر ، والشيخ الألباني .
(٣) أخرجه البخاري - كتاب فضائل القرآن ، باب إثم من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به - (الفتح - ٧١٧/٨ ح ٥٠٥٨) ، ومسلم ح (١٠٦٤) .

يقول النبي ﷺ : " إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم " (١) أي : احذروا ، فإن الأمم السابقة غلو في دينهم وترهبوا ، وألزموا أنفسهم بأشياء لم يلزمهم الله - تبارك وتعالى - بها فشدد الله عليهم بسبب غلوهم ، ولا نسترسل في هذا فإنه موضوع طويل ، قال النبي ﷺ : " فإنه أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم " (٢) ، وقال ﷺ أيضاً : " إن هذا الدين متين ، فأوغل فيه برفق ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى " (٣) .

كما أن النبي ﷺ أمر بجماعة المسلمين ، ونهى عن الشذوذ والفرقة ، وشبه الجماعة بالغنم ، ومن شذ عن الجماعة شبهه بالقاصية عن الغنم التي يأكلها الذئب فقال ﷺ :

(١) سبق تخريجه ص ١٢ تعليق ٢ .

(٢) أخرجه مسلم ح (٢٥٧٨) .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١٩٩/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨/٣ ح (٤٧٤٣) وفي شعب الإيمان ح (٣٨٨٥) .

ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير ح (٢٥٠٩) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ح (٢٢٤٦) من حديث أنس .

وقال العجلوني : في كشف الخفا ٢١٧/٢ ح (٢٣٣٩) : اختلف في إرساله ووصله ، ورجح البخاري في التاريخ : إرساله . ا هـ .

وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١٢٣٢) : ولا يصح إسناده عند البيهقي من حديث جابر . ا هـ .

قلت : وضعفه الألباني من طريق جابر كما في ضعيف الجامع (٢٠٢٢) والضعيفة ح (٢٤٨٠) .

قال ابن حجر في فتح الباري ٣٠٣/١١ : والمنبت بنون ثم موحدة ثم بمشاة ثقيلة : أي الذي عطب مركوبه من شدة السير ، مأخوذ من البت وهو القطع ؛ أي صار منقطعاً لم يصل إلى مقصوده وفقد مركوبه الذي كان يوصله لورفق به . ا هـ . وقال أيضاً : قوله : أوغلوا بكسر المعجمة من الوغول وهو الدخول في الشيء . ا هـ .

قال ابن الأثير في النهاية ٢٠٩/٥ : الإيغال : السير الشديد ، يقال : أوغل القوم إذا امعنوا في سيرهم ، والوغول : الدخول في الشيء . ا هـ .

" إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية " (١) ، أما الجماعة المجتمعة فلا يستطيع أحد أن ينالها من قوتها وتماسكها ، إنما يستطيع العدو أن يظفر بالعدد القليل الشاذ ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابية (٢) فقال : " يا أيها الناس أي قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال : " أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يَفْشُو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يُستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يُستشهد ، ألا لا يَخْلُونَ رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان ، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بِحُجُوحَةِ الجَنَةِ فَلْيَلْزِمِ الجماعة ، من سَرَّتهُ حسنته وساءته سيئته فذلکم المؤمن " (٣) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٩٦/٥ ، وأبوداود في سننه - كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ح (٥٤٧) ، والنسائي في المجتبى - كتاب الإمامة ، باب التشديد في ترك الجماعة - ١٠٦/٢ ح (٨٤٦) ، وابن خزيمة في صحيحه ح (١٤٨٦) ، وابن حبان في صحيحه ح (٢٠٩٨) ، والحاكم في المستدرک ٢١١/١ ح (٧٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٣ ح (٤٩٢٩) والصغرى ١٥٣/١ ح (٤٧٤) وفي شعب الإيمان ح (٢٨٥٩) ، والبيهقي في شرح السنة ح (٧٩٤) .

وصححه : ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، والنووي في خلاصة الأحكام ح (٧٨٤) ، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير ح (٨٠١٧) ، وقال الألباني : حسن صحيح .

(٢) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ١٠٦/٢ : الجابية بكسر الباء ، وياء مخففة ، وهي قرية من أعمال دمشق .
(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨/١ ، والترمذي في الجامع - كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ح (٢١٦٥) ، وابن ماجه - كتاب الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يُستشهد - ح (٢٣٦٣) ، وعبدالرزاق في المصنف ح (٢٠٧١٠) ، والحميدي في مسنده ١٩/١ - ٢٠ ح (٣٢) ، والسنة لابن أبي عاصم ح (٨٨) ، وابن حبان في صحيحه ح (٤٥٥٧) ، والطبراني في المعجم الأوسط ح (٧٢٤٩) ، والمعجم الصغير ٨٩/١ ، وابن منده في الإيمان ح (١٠٨٧) ، والحاكم في المستدرک ١١٤/١ ح (٣٨٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩١/٧ ح (١٣٥٢١) .

وصححه : ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير ح (٢٧٩٥) ، وصححه أيضاً البوصيري ، والشيخ أحمد شاکر ، والألباني .
قولہ : " بحجوة " : قال ابن الأثير في النهاية ٩٩/١ : بحجوة الدار : وسطها ، يقال : تبجح إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام . ا هـ .

وكما أمر النبي ﷺ بالجماعة فقد نهي عن الفرقة والاختلاف فقال ﷺ: "إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم" (١).
 وأخبر النبي ﷺ: "أن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة" (٢).

(١) أخرجه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ - (الفتح - ١٣/٢٦٤ ح ٧٢٨٨) ، مسلم ح (١٣٣٧) .
 (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٣٢/٢ ، والترمذي في الجامع - كتاب الإيمان ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة - ح (٢٦٤٠) ، وأبوداود في سننه - كتاب السنة - باب شرح السنة ح (٤٥٩٦) ، وابن ماجه - كتاب الفتن ، باب افتراق الأمم ح (٣٩٩١) ، وعبدالرزاق في المصنف ح (١٨٦٧٥) ، والدارمي ١٦٦/٢ ح (٢٥١٤) ، وابن أبي عاصم في السنة ح (٢) ، والبخاري في المسند ١٨٦/٧ ح (٢٧٥٥) ، وابن حبان في صحيحة ١٤٠/١٤ ح (٢٦٤٧) ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٧٣/٨ ح (٨٠٥١) ، والمعجم الأوسط ١٣٧/٥ ح (٤٨٨٦) ، والمعجم الصغير ٢٥٦/١ ، والآجري في الشريعة ١٢٦/١ ، والحاكم في المستدرک ٤٣٠/٤ ح (٨٣٢٥) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٠٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/١٠ ح (٢٠٩٠١) ، وفي الاعتقاد له أيضاً ص (٣٠٧) ، والحديث مشهور مروى من طرق كثيرة .

وصحح هذا الحديث : ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وصححه الشاطبي في الاعتصام ٦٩٩/٢ ، ورمز له السيوطي بالصحة في جامعه الصغير ح (١٢٢٣) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣/٣٤٥ : الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد .
 وقال ابن كثير في تفسيره ٦٠٤/٢ : الحديث مروى في المسانيد والسنن من طرق يشد بعضها بعضاً . وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : إسناد صحيح ، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

كما أمر النبي ﷺ بالالتزام بالبيعة لإمام المسلمين ، وأن من بات وظن أنه لا بيعة في عنقه فإنه يموت ميتة جاهلية^(١) ، وهذا يضل فيه بعض الناس فيظن أنه لا بيعة في عنقه لأنه لم يبايع فعلاً بذهابه إلى الحاكم وإعلان البيعة أمامه ومصافحته ونحو ذلك ، وهذا خطأ فاحش فإن الصحابة رضوان الله عليهم لمَّا بايعوا أبا بكر ﷺ لم يأت جميع المسلمين ليبايعوه ؛ وإنما بايعه أهل الحل والعقد منهم ، فثبتت البيعة واستقرت حتى على من لم يأت إلى أبي بكر ولم يره ولم ينظر إلى صورته ، وهذا ما أجمع عليه المسلمون في كل زمان ومكان ، ولا يمكن أن يقال إنه لا بد لكل مسلم - مع كثرة المسلمين - أن يأتي ليبايع وإلا لم تكن في عنقه بيعة ! بل البيعة ثابتة في عنقه متى ما بايع أهل الحل والعقد واستقرت الخلافة والإمارة والسلطة ، ولهذا يقول الإمام أحمد رحمه الله : من غلب عليهم بالسيف - أي من غلب على المسلمين بالسيف - حتى صار خليفة ، وسُمِّيَ أمير المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً . اهـ .^(٢)

أي فلا يحل لأحد أن يبيت ولا يراه إماماً ، ولا يجوز - ولو ليلة واحدة - أن لا يرى ذلك ، فإنه معرض نفسه لأن يموت ميتة جاهلية والعياذ بالله .

كما أمر النبي ﷺ بطاعة ولاة الأمر ، وقد بين ذلك ربنا - جل وعلا - في مُحْكَم التنزيل فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٣) فأمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، ثم أمر بطاعة ولاة الأمر إذا أمروا بطاعة الله ، أو أمروا بشيء ليس فيه معصية لله - جل وعلا - فإذا أمروا بالمباح لزم المسلمين أن يطيعوه فيه ، ولا يحل لأحد أن يقول : لا أطيعهم إلا في طاعة الله فقط ؛ فإن النبي ﷺ إنما نهي عن طاعتهم في المعصية فقط ، فمفهومه أنهم لو أمروا بغير معصية - كما لو أمروا بمباح - فإنه يلزم كل مسلم أن يسمع ويطيع ، وهذا واضحٌ وجليٌّ في ترتيب الأمور المباحة للأمة كتنظيم الطرق مثلاً وغير ذلك ، مع أن الأصل أن هذه من المباحات ؛ إلا أنه لمَّا رأى الحاكم إلزام الناس بهذا المباح لما فيه من المصلحة العامة ، وتنظيم أمور المسلمين وجبت

(١) روى مسلم في صحيحه ح (١٨١٥) بسنده عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من خلع يداً من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حُجَّةَ له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية " .

(٢) جاء في المسائل والرسائل في العقيدة للإمام أحمد ٥/٢ : قال عبدوس بن مالك : سمعت أحمد يقول : ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقرُّوا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضى أو الغلبة فقد شقَّ هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ فإن مات الخارج مات ميتة جاهلية ولا يحل قتال السلطان والخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق . ا .

(٣) سورة النساء : آية ٥٩ .

طاعته ، ولهذا يقول العلماء : للحاكم أن يلزم الناس بأحد طرفي المباح لتنظيم الناس فيلزم أن يُطاع ، وإلا دَبَّتِ الفوضى وشاعت ، ولم تستقر أمور المسلمين ، كما أن النبي ﷺ قال : " من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني " (١) ، والأدلة في هذا كثيرة ولكن لا نريد أن نطيل في هذا الموضوع وقد أوضحنا ذلك في حقوق الراعي والرعية (٢) ببسط أكثر .

كما أن النبي ﷺ أمر بقتل من جاء يفرق جماعة المسلمين ، ويتسبب في حدوث الفوضى بينهم والاضطراب والقتال (٣) .

فقال ﷺ : " إذا بوع خلفتين ، فاقتلوا الآخرَ منهما " (٤) ، وقال ﷺ : " من أتاكم ، وأمركم جميعاً على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " (٥) ، حتى لو كان الآخر أفضل من الأول ، وذلك أنه لما استقر أمر المسلمين على واحد فالإذن لغيره أن يأتي ويعارضه ويطالب بالحكم سبيل للفوضى واضطراب الناس ، ثم يفسد أمر جماعة المسلمين ، وتسفك الدماء ، وتنتهك الأعراض ، ويحصل الفساد العريض ، ومن قواعد الشريعة المقررة أنها ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما (٦) .



(١) أخرجه البخاري-كتاب الجهاد والسير ، باب يقاتل وراء الإمام ويتقي به - (الفتح - ١٣٥/٦ ح ٢٩٥٧) ، ومسلم ح (١٨٣٥) .

(٢) وهي محاضرة للشيخ بهذا العنوان .

(٣) قال ابن منظور في لسان العرب ٥٦٦/١١ : قَلَقَلَ الشَّيْءُ قَلَقَلَةً وَقَلَقَلًا وَقَلَقَلًا فَتَقَلَّقَلَ وَقَلَقَلًا ؛ عن كراع وهي نادرة ؛ أي : حَرَّكَه فَتَحَرَّكَ واضطرب فإذا كسرتة فهو مصدر .

(٤) أخرجه مسلم ح (١٨٥٣) .

(٥) أخرجه مسلم ح (١٨٥٢) .

(٦) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في منظومته :

=
 وضده تراحم المفاصد ترتكب الأذن من الفاسد
 = انظر قواعد ابن رجب ٤٦٣/٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٨ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٤/١ ، ومفتاح دار السعادة لابن القيم ٣٦٥/٣ ، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ص ١٤ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠١ ، والقواعد الفقهية للسدلان ص ٥٢٧ ، والوجيز في القواعد الفقهية للبورنو ص ٢٠٣ .

ظهور فرقة الخوارج

ظهر الخوارج في حين فرقة حصلت بين المسلمين مصداقاً لما أخبر به النبي ﷺ فقد قال : " آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ، أو مثل البضعة تدرّدر^(١) ، ويخرجون على حين فرقة من الناس " .^(٢)

وعن زيد بن وهب الجهني^(٣) أنه كان في الجيش الذي كان مع علي ﷺ الذين ساروا إلى خوارج ، فقال علي ﷺ : أيها الناس ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " يخرج قوم من أممي يقرؤون القرآن ، ليس قراءتكم إلى قراءتكم بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلاتكم بشيء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء ، يقرؤون القرآن ، يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز صلاتكم تراقيهم^(٤) ، يمرقون^(٥) من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية " .
لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ، ما قضى لهم على لسان نبيهم ﷺ ، لا تكلوا عن العمل ، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عَضُدٌ ، وليس له ذراع ، على رأس عَضِدِهِ مثل حَلْمَةِ الثُدَيِ ، عليه شَعْرَاتٌ بيضٌ .

(١) تدردر : وأصله تدردر ومعناه تتحرك وتذهب وتجيء . (فتح الباري لابن حجر ٣٠٨/١٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام - (الفتح - ٦/٧١٤ ح ٣٦١٠) ، ومسلم ح (١٠٦٤) .

(٣) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٩٦/٤ : زيد بن وهب الجهني الكوفي مخضرم قدم ارتحل إلى لقاء النبي ﷺ وصحبته ، فقبض ﷺ وزيد في الطريق ، وتوفي بعد وقعة الجمامم في حدود سنة ثلاث وثمانين .

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري ٢٩٣/١٢ : تراقيهم بمشاة وقاف : جمع ترقوة بفتح أوله وسكون القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق .

(٥) قال ابن الأثير في النهاية ٣٢٠/٤ في معنى " يمرقون " : أي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه .

وقال الرازي في مختار الصحاح ٢٥٩/١ : ومرق السهم من الرمية خرج من الجانب الآخر وبابه دخل ومنه سميت الخوارج مارقة لقوله ﷺ : يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، وجمع المارق مرقاً .

فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم! والله
أني لأرجو أن يكون هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا في سرح الناس^(١) .
فسيروا على اسم الله .

قال سلمة بن كهيل^(٢) : فنزلني زيد بن وهب متزلاً ، حتى قال : مررنا على قنطرة^(٣) ،
فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي^(٤) ، فقال لهم : ألقوا الرماح ،
وسلوا سيوفكم من جفونها ، فإنني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء^(٥) ،
فرجعوا فوحشوا برماحهم ، وسلوا السيوف ، وشجرهم^(٦) الناس برماحهم ، قال : وقتل
بعضهم على بعض ، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً ، فقال علي^(٧) : التمسوا فيهم
المخدج^(٧) ، فالتمسوه فلم يجدوه ، فقام علي^(٧) بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على
بعض ، قال : أحرؤهم ، فوجدوه مما يلي الأرض ، فكبر ثم قال : صدق الله ، وبلغ رسوله^(٨) .

(١) قال العظيم آبادي في عون المعبود ٨٢/١٣ : أي مواشيهم السائمة .

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٩٨/٥ : سلمة بن كهيل بن حصين أبو يحيى الحضرمي ثم التنعي الكوفي ،
قال يحيى بن سلمة : وُلِدَ أَبِي فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمَاتَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

(٣) قال ابن منظور في لسان العرب ١١٨/٥ : هو الجسر . وقال العظيم آبادي في عون المعبود ٨٢/١٣ : بفتح
القاف ؛ أي حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان .

(٤) قال الزركلي في الأعلام ٢٨٨/٤ : " من الأزبد من أئمة الإباضية كان ذا علم ورأي وفصاحة وشجاعة وكان
عجياً في العبادة .

(٥) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢٨٣/٢ : حروراء بفتح الحاء وسكون الواو ، قيل : هي قرية بظاهر
الكوفة ، وقيل : موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب^(٦) فَنَسَبُوا إِلَيْهَا .

(٦) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٧٢/٧ في معنى وحشوا برماحهم : أي رموا بها عن بعد .

وشجرهم : هو بفتح الشين أي مددوها إليهم وطاعوهم بها .

(٧) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب ص ٦٦ : مُخْدَجٌ وَهِيَ مُخْدَجَةٌ ؛ وَمِنْ قِيلَ لِدِي النَّدِيَّةِ : إِنَّهُ مُخْدَجٌ
اليد ؛ أي ناقصها . ويقال : خَدَجَتِ النَّاقَةُ ، إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَانِ النَّجَاحِ وَإِنْ كَانَ تَامَ الْخَلْقَ ، وَأَخْدَجَتْ إِذَا
أَلْقَتْهُ نَاقِصَ الْخَلْقِ وَإِنْ كَانَ لِتِمَامِ الْحَمْلِ .

قال : فقام إليه عبيدة السلماني^(١) ، فقال : يا أمير المؤمنين ! ألله الذي لا إله إلا هو ! لَسَمِعْتَ هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ قال : إي والله الذي لا إله إلا هو ! حتى استحلفه ثلاثاً ، وهو يحلف له . أخرجه مسلم .^(٢)

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ ذكر قومًا يكونون في أمته ، يخرجون في فرقة من الناس ، سيماهم التَّحَالُقُ^(٣) ، قال : " هم شر الخلق أو من أشر الخلق ، يقتلهم أدنى الطائفتين من الحق " قال أبو سعيد : وأنتم قتلتموهم ، يأهل العراق !^(٤)

قال أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا عوف ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " تفترق أمي فرقتين ، فتمرق بينهما مارقة ، فيقتلها أولى الطائفتين بالحق " ^(٥) .

يقول ابن كثير - رحمه الله - : فهذا الحديث من دلائل النبوة إذ قد وقع الأمر طبق ما أخبر به - صلى الله عليه وسلم - وفيه الحكم بإسلام الطائفتين أهل الشام وأهل العراق ، لا كما تزعمه فرقة الرافضة ، أهل الجهل والجور ، من تكفيرهم أهل الشام ، وفيه أن أصحاب عليٍّ أدنى الطائفتين إلى الحق .

وهذا مذهب أهل السنة والجماعة أن عليًّا هو المصيب وإن كان معاوية مجتهداً في قتاله له وقد أخطأ وهو ماجور - إن شاء الله - ولكن علي هو الإمام المصيب - إن شاء الله تعالى - فله أجران ، كما ثبت في صحيح البخاري من حيث عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر " ^(٦) .^(٧) وقد قاتل عليٌّ ﷺ هذه الفرقة فإنه لمَّا رجع من الشام بعد وقعة صفين ، ذهب إلى الكوفة ، فلما دخلها اعتزله طائفة من جيشه ، قيل ستة عشر ألفاً ، وقيل اثنا عشر ألفاً ،

^(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/٤٠ : عبيدة بن عمرو السلماني ، الفقيه المرادي ، الكوفي ، أحد الأعلام ، أسلم في عام فتح مكة بأرض اليمن ، ولا صحبة له ، وأخذ عن علي وابن مسعود ، وغيرهما ، وبرع في الفقه ، وكان ثباتاً في الحديث ، وتوفي سنة اثنتين وسبعين .

^(٢) أخرجه مسلم ح (١٠٦٦) .

^(٣) انظر ص ٢٨ تعليق ٤ .

^(٤) أخرجه مسلم ح (١٠٦٥) .

^(٥) أخرجه أحمد في المسند ٧٩/٣ واللفظ له ، ومسلم ح (١٠٦٥) .

^(٦) سبق تخريجه ص ١١ تعليق ١ .

^(٧) ابن كثير : البداية والنهاية ١٠/٥٦٣ .

وقيل أقل من ذلك ، فباينوه ^(١) وخرجوا عليه وأنكروا عليه أشياء ، فبعث إليهم عبد الله بن عباس فناظرهم فيها ورد عليهم ما توهموه من الشُّبه ، ولم يكن له حقيقة في نفس الأمر فرجع بعضهم واستمر بعضهم على ضلاله .

ويقال : إن علياً عليه السلام ذهب إليهم فناظرهم فيما نقموا عليه حتى استرجعهم عما كانوا عليه ، ودخلوا معه الكوفة ، ثم إنهم عادوا فنكثوا ما عاهدوا عليه وتعاهدوا ، وتعاهدوا فيما بينهم على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام على الناس في ذلك ثم تحيزوا إلى ناحية موضع يقال له النهروان ^(٢) ، وفيه قاتلهم عليٌّ . ١ هـ ^(٣)

ومن فعل هؤلاء الجهلة أنهم كانوا أشد الناس حرصاً على الطاعة والعبادة فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنهم يصلون صلاة لم يصلها أهل السيرة الصحيحة والعقيدة السليمة ، وكذلك بقية العبادات : " تحقرون صلاتكم عند صلاتهم وصيامكم عند صيامهم " ^(٤) لكن لا ينفعهم ذلك وإن أكثروا العبادة ! لماذا ؟ لأن العمل الذي يقبله الله لا يقبله إلا بركتين :

الأول : أن يكون العمل خالصاً لله - جل وعلا - لا رياء فيه ولا سمعة .

الثاني : أن يكون صواباً على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

^(١) باين : خالف .

^(٢) قال ياقوت في معجم البلدان ٣٧٥/٥ : نهران وأكثر ما يجري على الألسنة بكسر النون وهي ثلاثة نهرات الأعلى والأوسط والأسفل وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة منها إسكاف وجرجايا والصافية ودير قتي وغير ذلك وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مع الخوارج مشهورة .

^(٣) ابن كثير : البداية والنهاية ١٠/٥٦٤ .

^(٤) سبق تخريجه ص ١٩ تعليق ٢ .

قال تعالى : ﴿ لِيُلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾ ^(١) ، قال الفضيل بن عياض - رحمه الله - :
أصوبه وأخلصه .

فإن العمل إن كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، وكذلك إذا كان خالصاً ولم يكن
صواباً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً . ^(٢)

فيشترط فيما يعمله المسلم من عمل يتقرب به إلى الله تعالى ، أن يحرص أن يكون خالصاً
لوجه الله - جل وعلا - ولو أشرك مع الله غيره ما قبل عمله ، وإن عمل عملاً خالصاً لا
رياء فيه ولا سمعة - عبَدَ الله لكنه على جهل وضلال - ولم يراعِ في عمله هذا السُنَّةَ
والطريقة الصحيحة فإن عمله هذا لا يُقبل وإن كان خالصاً إذا لم يكن صواباً على سنة
رسول الله ﷺ ، فلا بد أن يحرص المسلم أن يكون عمله خالصاً صواباً .

هؤلاء عملهم خالص لكنه ليس بصواب ، وإن أكثروا العبادة واجتهدوا فيها فإنهم
مَرَقُوا من الدين بسبب الغلو والجهل وتكفير المسلمين .

ومما يدل على جهلهم قصة حدثت في زمن عليّ فقد قام ﷺ خطيباً فحثهم على الجهاد
والصبر عند اللقاء ، فبينما هو عازم على غزو أهل الشام إذ بلغه أن الخوارج قد عاثوا في
الأرض فساداً وسفكوا الدماء وقطعوا السبل واستحلوا المحارم ، وكان من جملة من قتلوه
عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ ، أسروه وامراته معه وهي حامل ، فقالوا له : من
أنت ؟ فقال : أنا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ وأنتم قد روعتموني ،
فقالوا : لا بأس عليك ، حدثنا ما سمعت من أبيك ، فقال : سمعت أبي يقول :

(١) سورة هود : آية ٧ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩٥/٨ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٣٣/١ .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي " (١) فَقَادُوهُ بِيَدِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَهُمْ إِذْ لَقِيَ بَعْضَهُمْ خَنْزِيرًا لِبَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَضْرِبَهُ بَعْضُهُمْ بِسَيْفِهِ فَشَقَّ جِلْدَهُ فَقَالَ لَهُ آخَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَهُوَ لَدِمِي ؟ فَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الدِّمِيِّ فَاسْتَحْلَهَ وَأَرْضَاهُ ! وَبَيْنَمَا هُوَ مَعَهُمْ إِذْ سَقَطَتْ قَمْرَةٌ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا أَحَدُهُمْ فَأَلْقَاهَا فِي فَمِهِ ، فَقَالَ لَهُ آخَرٌ : بَغِيرَ إِذْنٍ وَلَا ثَمَنٍ ؟ فَأَلْقَاهَا ذَلِكَ مَنْ فَمِهِ ، وَمَعَ هَذَا قَدِمُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبَّابٍ فَذَبَحُوهُ ، وَجَاءُوا إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ حُبْلَى ، أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَذَبَحُوهَا وَبَقَرُوا بَطْنَهَا عَنْ وَلَدِهَا . (٢)

فَانظُرْ كَيْفَ يَتَوَرَّعُونَ فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ وَلَا يَتَوَرَّعُونَ فِي الدَّمَاءِ الَّتِي حَرَمَتَهَا عَظِيمَةً جَدًّا ، تَوَرَّعَ لَمَّا قَتَلَ خَنْزِيرًا ؛ لِأَنَّهُ لِكَافِرٍ ذِمِّيٍّ ! فَذَهَبَ وَأَرْضَاهُ ، كَذَلِكَ تَوَرَّعَ عَنْ أَكْلِ التَّمْرَةِ الَّتِي سَقَطَتْ مِنْ نَخْلَةٍ ، لَكِنْ لَمْ يَتَوَرَّعُوا عَنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ .

وهذا مثل كثير من الناس اليوم ، يتورع عن أكل اللحوم المستوردة - مثلاً - من بلاد النصارى ولكنه لا يتورع عن تكفير المسلمين فيقول فلان كافر وفلان كافر ! أما حجبتك ؟

(١) قال أحمد في المسند ١١٠/٥ : حدثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقههم الحديث .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٨٥٧٨) ، والطبراني في المعجم الكبير ٦٠/٤ ح (٣٦٣١) ، والآجري في الشريعة ١٦٥/١ ، والدارقطني في سننه ١٣٢/٣ ح (١٥٧) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٢/٧ : ولم أعرف الرجل الذي من عبد القيس وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٠٣/٨ ح (٢٤٥١) : رجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم لكن يشهد له حديث جندب بن سفيان . اهـ

قلت : ورواه أحمد في المسند ١٦٩/١ ، والترمذي - كتاب الفتن ، باب ماجاء أنه ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم - ح (٢١٩٤) من حديث سعد بن أبي وقاص ، وصححه إسناده الشيخ أحمد شاكر ، وقال الشيخ الألباني : صحيح .

ورواه أحمد في المسند ٤١٦/٤ ، وأبوداود - كتاب الفتن والملاحم ، باب في النهي عن السعي في الفتنة - ح (٤٢٥٩) ، وابن حبان في صحيحه ح (٥٩٣١) من حديث أبي موسى ، وصححه الألباني .

قال الصنعاني في سبل السلام ٦٠/٤ : الحديث أخرج من طرق كثيرة وفيها كلها راوٍ لم يسم ، وقد أخرجه أحمد والطبراني من غير طريق مجهول ، إلا أن فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال ، وأحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص ، وأحمد من حديث ابن عمر ، وأحمد وأبوداود وابن حبان من حديث أبي موسى وصححه القشيري على شرط الشيخين فالحديث بمجموع هذه الطرق قويٌّ في بابه . اهـ

(٢) ابن كثير : البداية والنهاية ٥٨٣/١٠ .

تجده يبحث عن الحجج ، ويحاول أن يجورّ بعض النصوص حتى تستقيم مع هواه ورغبته في أن يكفر هذا الحاكم أو غيره ؛ لأنه لن يستقيم له أمر ولن يقبل منه قول في وجوب الخروج على هذا الحاكم إلا إذا كفره أولاً .

إنّ الناس يعرفون أنه لا يجوز الخروج إلا على من كفر ، فلهذا يبدأ أولاً بتكفيره ، وإقناع الناس أنه كافر خارج عن ملة الإسلام ، فإذا اقتنعوا بذلك عرض عليهم أن يخرجوا عليه .

وهذه مصيبة وقع فيها كثير من المسلمين اليوم ، مع أن مسألة التكفير عظيمة ليست سهلة أبداً ، فلا يكفر إلا من كفره الله في كتابه صريحاً واضحاً جلياً ، أو كفره رسول الله ﷺ في سنته ، أو أجمع المسلمون على تكفيره .

عن عليّ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود . قال : " انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ^(١) فإنّ بها طعينة ^(٢) ومعها كتاب فخذوه منها " ، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالطعينة ، فقلنا : أخرجي الكتاب . فقالت : ما معي من كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ^(٣) ، فأتينا به رسول الله ﷺ ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : " يا حاطب ما هذا ؟ " قال : يا رسول الله لا تعجل علي ، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم ، فأحببتُ إذ فاتني ذلك النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلتُ كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : " لقد صدقكم " ، فقال عمر :

(١) قال ياقوت في معجمه ٣٨٣/٢ : موضع بين الحرمين ، بقرب حمراء الأسد من المدينة .

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١٦٧/٦ : الطعينة بالطاء المعجمة : المرأة .

(٣) قال ابن حجر في المصدر السابق : وهي ذوائبها المضفورة .

يارسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق ، قال : " إنه شهد بدمراً ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " .^(١)

فولاية أعداء الله كُفْرٌ ولا شك لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾^(٢) ، وظاهر عمل حاطب كفر فسأله النبي ﷺ : ما سبب ذلك ؟ فأخبره أنه فعل ذلك لتكون له يد عند قريش ليحمي بها ماله وأهله ، وليس في شك من دينه .

فمع أن ظاهر عمله كفر ، لكن لما كان في الباطن ما يدل على خلاف هذا الظاهر ، لم يَجْزُ أن يُطلق عليه الكفر ولا أن يُخرَج عن ملة الإسلام .

ومن ذلك قصة الإسرائيلي فقد " كان رجلاً يسرف على نفسه ، فلما حضره الموت قال لبيته : إذا أنا مُتُّ فأحرقوني ، ثم اطحنوني ، ثم ذروني في الريح ، فوالله لئن قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَاباً ما عَذَّبَهُ أَحَدًا ، فلما مات فُعلَ به ذلك ، فأمر الله الأرض فقال : اجمعي ما فيك منه ، ففعلت . فإذا هو قائم ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يا ربَّ خَشِيتُكَ فغفر له " . وقال غيره : " مخافتك يا رب " ^(٣) أي أنه خَشِيَ اللهُ - جل وعلا - ففعل ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذُرِيَ ؛ بل اعتقد أنه لا يُعاد . وهذا كفر باتفاق المسلمين ؛ لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك .^(٤)

فالمسألة ليست سهلة ولا يسيرة ؛ بأن تكفر مسلماً بدون أن تكون هناك الأدلة القاطعة على تكفيره ، وهذا أيضاً لا بد أن يتولاه أهل العلم الراسخون فيه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير ، باب الجاسوس - (الفتح - ١٦٦/٦ ح ٣٩٨٣) ، ومسلم ح (٢٤٩٤) .

(٢) سورة الممتحنة : آية ١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - (الفتح - ٥٩٤/٦ ح ٣٤٨١) ، ومسلم ح (٢٧٥٦) .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣١/٣ .

يقول الإمام ابن كثير - رحمه الله - في الخوارج : قلت وهذا الضرب من الناس من أغرب أشكال بني آدم فسبحان من نَوَّعَ خلقه كما أراد ، وسبق في قَدْرِهِ العَظِيمِ . وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج إنَّهم المذكورون في قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴾^(١) والمقصود أن هؤلاء الجهلة الضَّالِّينَ ، والأشقياء في الأقوال والأفعال ، اجتمع رأيهم على الخروج من بين أظهر المسلمين ، وتواطؤوا على المسير إلى المدائن ليملكوها على الناس ويتحصنوا بها وبيعثوا إلى إخوانهم وأضراهم - ممن هو على رأيهم ومذهبهم ، من أهل البصرة وغيرها - فيوافوهم إليها . ويكون اجتماعهم عليها . فقال لهم زيد بن حصين الطائي^(٢) : أن المدائن لا تقدر علىها ، فإنَّ بها جيشاً لا تطيقونه وسيمنعوها منكم ، ولكن اخرجوا وحداناً لئلا يُفطن بكم ، فكتبوا كتاباً عاماً إلى من هو على مذهبهم ومسلكتهم من أهل البصرة وغيرها وبعثوا به إليهم ليوافوهم إلى النهر ليكونوا يداً واحدة على الناس ، ثم خرجوا يتسللون وحداناً لئلا يعلم أحدٌ بهم فيمنعوهم من الخروج فخرجوا من بين الآباء والأمهات والأخوال والحالات وفارقوا سائر القربان ، يعتقدون بجهلهم وقلة علمهم وعقلهم أن هذا الأمر يُرضي رب الأرض والسموات ، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر والذنوب الموبقات ، والعظام والخطيئات ، وأنه مما زَيَّنَهُ لهم إبليس الشيطان الرجيم المطرود عن السموات الذي نصب العداوة لأبينا آدم ثم لذريته مادامت أرواحهم في أجسادهم مترددات ، والله المسؤول أن يعصمنا منه بحولهِ وقوته إنه مجيب الدعوات . اهـ^(٤)

والنبي ﷺ أيضاً أمرنا أن نقاتل من بَغَى على الإمام ، ومن خرج عن طاعته ، ولهذا يقول الله - جل وعلا - في محكم التنزيل : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا

(١) سورة الكهف : آية ١٠٣ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٥٤٧/١ : زيد بن حصين الطائي ثم الشيباني ، ذكره الهيثم بن عدي عن يونس بن أبي إسحق عن أبي السفر الهمداني أنه كان عامل عمر بن الخطاب على حدود الكوفة ، أخرجه محمد بن قدامة في أخبار الخوارج له .

(قلت) : وقد قَدِّمْتُ غير مرة أنهم كانوا لا يُؤمُّون في ذلك الزمان إلا الصحابة . اهـ

(٣) قال ياقوت في المعجم ٢٠٧/٢ : جُوخَا : بالضم والقصر ، وقد يُفتح : اسم نهر عليه كورة واسعة في سواد بغداد ، بالجانب الشرقي منه الراذانان ، وهو بين خانقين وخوزستان .

(٤) ابن كثير : البداية والنهاية ٢٢٨/٧ .

فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴿١﴾ فأمر بقتال
الفئة الباغية .

كما أنه ﷺ أخبر أن علياً عليه السلام على الحق ، وأن من قاتل معه فقد قاتلوا من بغى عليهم ،
ولهذا لو بغى جماعة على إمام المسلمين فإنه يجب على عامة المسلمين وعلى الرعية أن يقاتلوا
هؤلاء البغاة .^(٢)

وجاء في الحديث أن هؤلاء الخوارج لا يخرجون في وقت من الأوقات فقط ؛ بل إنهم
يخرجون في أزمان متعددة حتى يكون خروجهم مع خروج المسيح الدجال ، فرؤي عنه ﷺ
أنه قال : " يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم ^(٣) ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ،
يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، سيماهم التحليق ^(٤) ، لا يزالون يخرجون
حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم ، هم شرُّ الخلق والخليقة " ^(٥)
أخرجه النسائي .

ففي هذا الحديث قال : حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال ، فلا بد أن يكون هؤلاء
خروج إلى أن يخرج بعضهم مع المسيح الدجال في آخر الزمان .
وقد ذكر العلماء ذلك مع أحاديث الخوارج الذين خرجوا على علي عليه السلام بينما هو عند
التأمل ينطبق على قوم : منهم الذين خرجوا قبل سنوات ، واستحلوا المسجد الحرام ،

(١) سورة الحجرات : آية ٩ .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ١/١٤٣ في معنى البغاة : وفي حديث عمار تقتله الفئة الباغية هي الظالة الخارجة عن
طاعة الإمام . وأصل البغي مجاوزة الحد .

(٣) إشارة إلى الرجل الذي قام للنبي ﷺ - لَمَّا أُتِيَ بِمَالٍ فَفَسَمَهُ وَلَمْ يَعْطِهِ - فقال : ما عدلت في القسمة .

(٤) قال النووي في شرح مسلم ٧/١٦٧ : " والمراد بالتحلق حلق الرؤوس ، واستدل به بعض الناس على كراهة
حلق الرأس ولا دلالة فيه ، وإنما هو علامة لهم ، والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح "

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٢١ ، والنسائي في سننه - كتاب تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في
الناس ٧/١١٩ - ١٢١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ح (٣٧٩٠٤) ، والبزار في المسند ٩/٢٩٤ ، والحاكم في
المستدرک ٢/١٤٦-١٤٧ ح (٢٦٤٧) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٩٩ : رواه أحمد ، والأزرقي بن قيس وثقه ابن حبان وبقيته رجاله رجال
الصحيح .

وقال الشيخ الألباني : ضعيف .

وأغلقوا أبوابه ، وقتلوا بعض المسلمين ، ومنعوا الناس من الصلاة والعبادة فيه أياماً تقارب نصف الشهر. (١)

وعن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : " يأتي في في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة " (٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

فهذه كلمات وصفات لا تنطبق على الذين خرجوا على علي رضي الله عنه أول الأمر ، ففي هذا الحديث قال : في آخر الزمان ، والأحاديث الكثيرة في الخوارج لم يذكر فيها : في آخر الزمان ؛ بل ذكر فيها أنه : سيخرج قوم فقط ، وهنا قال : في آخر الزمان ، ومن المعلوم أن الذين خرجوا على علي كانوا في أول الزمان .

ثم قال : حدثاء الأسنان ، يقول ابن الأثير : حدثاء السن : كناية عن الشباب وأول العمر . (٣)

فلم يكبروا حتى يعرفوا الحق ، وهذا ينطبق على أولئك القوم الذين استحلوا المسجد الحرام ، بينما الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه كانوا من أكابر الناس ، ومن كبار السن ، وفيهم كبار في قومهم .

وقال : سفهاء الأحلام ، يقول ابن الأثير : الأحلام : الألباب والعقول ، والسفه الخفة والطيش (٤) ، وهو ينطبق على من ذكرنا .

بينما الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه كانوا من ذوي العقول .

(١) تسمى هذه الحادثة التي وقعت عام ١٤٠٠ من الهجرة في الحرم المكي بمحادثة جهيمان حيث كان يرأس هذه الفئة الباغية رجل يقال له "جهيمان" ، وقتل فيها أناس ، وأصبحت فتنة استمرت أياماً ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام - (الفتح - ٧١٥/٦ ح ٣٦١) ، ومسلم ح (١٠٦٦) ، وأبوداود - كتاب السنة ، باب قتال الخوارج - ح (٤٧٦٧) واللفظ له .

(٣) ابن الأثير : النهاية ٣٥١/١ .

(٤) ابن الأثير : النهاية ٤٣٤/١ ، ٣٧٦/٢ .

ثم قال : يقولون من قول خير البرية ، وفسرَ هذا : أنهم يقولون من قول النبي ﷺ ، وهذا التفسير هو الصحيح لبعض شراح الحديث (١) ، والخوارج كانوا يقولون : حسبنا كتاب ربنا .

وهؤلاء الذين خرجوا (٢) كانوا يزعمون أنهم أهل حديث ، ولكنهم ضالون وليسوا كذلك ، فهم يقولون من قول خير البرية ، ويزعمون أنهم من أهل الحديث ، وأنهم يتمسكون بالسنة وليسوا كذلك ، ولم يفهموا حديث رسول الله ﷺ ، وأيضاً هم حدثاء أسنان ، وهذا معلوم ومن أدرك تلك الواقعة علم أن أكثرهم من صغار السن ، ومن سفهاء الأحلام ، وأكثرهم من الجهلة وليسوا من كبار الناس ، ولا ممن يتصدر المجالس ، فهذا الحديث صدق على هؤلاء القوم ، حسب ما اجتهدت في تطبيقه ، وعلى كل حال فهم خارجون عن الطاعة ، وخارجون على الإمام ، وأنهم فعلوا فعلاً منكراً ولا شك .

ولا يعني هذا أن الخوارج كفار خارجون عن ملة الإسلام ، فإن علياً عليه السلام لم يكفرهم ، ولكن يكفي أنهم أهل ضلال ، وأنه ينبغي أن يُقتلوا وأن يُقاتلوا ، وأن لا يبقى منهم أحد بين أمة محمد ﷺ ؛ لأن فسادهم عظيم ، وشرهم كبير .

ومما يُذكر في هذا المقام أن بعض العلماء أدخل حديث : " يبيع لرجل بين الركن والمقام ، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله ، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب " (٣) أدخلوه في باب المهدي بينما أرى أنه ينطبق على من بويع في تلك الفتنة ؛ لأن استحلل البيت لا يكون مع مبايعة المهدي وقد حصل الاستحلال عند مبايعة ذلك الشخص في تلك الفتنة والله أعلم .

ومما سبق يتبين لنا أن الذين يخرجون على الأئمة والولادة في سائر العصور لهم نصيب من اسم الخوارج ومن ذنبهم ، ولهم نصيب من عقوبة الخوارج ألا وهي القتل .

(١) العظيم آبادي : عون المعبود ٨٠/١٣ .

(٢) أي مع جهيمان في حادثة الحرم .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٥١/٢ ، وابن حبان في صحيحه ٦٤٠/١٥ ح (٦٨٢٧) ، والحاكم في المستدرک ٥٠٠/٤ ح (٨٣٩٥) ، والطيالسي في مسنده ٣١٣/١ ح (٢٣٧٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٢/٧ ح (٣٧٢٤٤) ، وابن الجعد في مسنده ٤١٢/١ ح (٢٨١٠) .

قال الألباني في الصحيحة ١٢٠/٢ ح (٥٧٩) : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير سعيد ابن سمعان ، وهو ثقة . اهـ

وبالمناسبة فإنه في هذا اليوم قد قُتِلَ النفر الذين فعلوا ما فعلوا من جريمة شنعاء ألا وهي التفجير^(١) ، فإن قتل الأبرياء في هذا البلد اجتهاد خاطئ لا يقبله شرع ، وقد سبق الكلام أن النبي ﷺ جعل للمجتهد المخطئ أجر والمصيب جعل له أجرين ، لكن في ماذا ؟ في الفروع .

أما الاجتهاد في العقيدة والمنهج فلاحظ ولا أجر لمن اجتهد فيه ؛ بل يجب الوقوف عند النصوص فقط .

وهذا ما يدل عليه أمر النبي ﷺ بقتل الخوارج ؛ بل هم شر قتلي عند الله كما جاء في الأحاديث ، لم يقل إنهم مأجورون ؛ بل يُقتلون ويُجر من قتلهم ؛ وإن أولئك المقتولين هم شر الناس ، وشر القتلى ، وقد جاء في بعض الآثار : أنهم كلاب النار^(٢) ، أمر بقتلهم في الدنيا ، وجزاؤهم في الآخرة أنهم في النار ، كما أخبر بذلك النبي ﷺ ، ولا يُعذرون بهذا الاجتهاد الخاطئ ؛ لأنه لا مجال للاجتهاد في مسائل العقيدة والمنهج ؛ بل يجب أن يُتَّهَج منهج السلف الصالح ، وأن يُلتفت حول العلماء المعتبرين ، الذين يعرفون هذا المنهج ، ويُميزون بين الصحيح والسقيم .

قال ابن كثير : لَمَّا أَقْبِلَ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ جَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي قَطَعَ دَابِرَهُمْ . قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَفِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ - أَي أَنَّهُ سَيُخْرِجُ مِنْهُمْ قَوْمًا أَيْضًا - فَإِذَا خَرَجُوا مِنْ بَيْنِ الشَّرَائِينَ فَقَلَمَّا يَلْقَوْنَ أَحَدًا إِلَّا أَلْبُوا أَن يظْهَرُوا عَلَيْهِ .

قال : وكان عبد الله بن وهب الراسبي قد قحلت مواضع السجود منه من شدة اجتهاده وكثرة السجود ، وكان يقال له : ذو البيئات .

(١) الذي وقع في حي العليا بمدينة الرياض وأقيم في هذه الفئة حكم الحرابة .

(٢) عن ابن أبي أوفى : قال رسول الله ﷺ : " الخوارج كلاب النار " .

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٣٥٥ ، وابن ماجه في المقدمة - باب في ذكر الخوارج - ح (١٧٣) ، وابن أبي عاصم في السنة ح (٩٠٤) ، وعبدالله بن الإمام أحمد في السنة ح (١٥١٣) . كلهم من حديث ابن أبي أوفى .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٣٢ : رجال أحمد ثقات . وقال الشيخ الألباني : صحيح .

وروي من حديث أبي أمامة الباهلي . أخرجه الترمذي - كتاب التفسير ، باب ومن سورة آل عمران - ح (٣٠٠) ، وعبدالرزاق في مصنفه ح (١٨٦٦٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ح (٣٧٨٨١) ، والطبراني في المعجم الكبير ح (٨٠٣٤) ، وفي الأوسط ٩/٤٢ ح (٩٠٨٥) ، وفي الصغير ١/١١٧ ، والحاكم في المستدرک ٢/١٤٩ ح (٢٦٥٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨٨ ح (١٦٧٨٢) .

قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقال الألباني : حسن صحيح .

وروى الهيثم عن بعض الخوارج أنه قال : ما كان عبد الله بن وهب الراسبي من بغضه لعلِّي لا يسميه ألاّ الجاحد .

وقال الهيثم بن عدي : حدثنا إسماعيل ، عن خالد ، عن علقمة بن عامر قال : سُئِلَ عليٌّ ﷺ عن أهل النهروان : أمشركون هم ؟ فقال : من الشرك فرُّوا ، قيل : أَمَنَّا ففون ؟ قال : إنَّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، فقيل : فما هم يا أمير المؤمنين؟ قال : إخواننا بَعَّوْا علينا ، فقاتلناهم بغيهم علينا . هذا ما أورده ابن كثير عن ابن جرير رحمهما الله . اهـ (١)

(١) ابن كثير : البداية والنهاية ٥٩٠/١٠ .

أسباب ظهور فكر الخوارج حديثاً

إنّ هذا البلد ليس محلاً لهذه المناهج أبداً - أي مناهج التكفير - فقد بدأ هذا المنهج الفاسد الحبيث في غير هذه البلاد ، وإنما كيف تسرّب إلى هذه البلاد ؟
 إنّ هذه البلاد - والله الحمد - على منهج أئمة الدعوة ، الذي هو منهج سلف هذه الأمة ، وكان مبدأ انتهاج الناس لهذا المنهج في العصور المتأخرة عندما قام الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - بالدعوة السلفية ، والتي تأثر فيها بشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من أئمة السلف ، ونشر الدعوة الصحيحة وبمؤازرة الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - وأولاده وأحفاده الذين بذلوا الغالي والنفيس في نشرها ، والتي نعيش في بركتها إلى الآن ، واستمر الناس على منهج واحد لا يخالفون علماءهم ، وعلماءهم أيضاً على منهج واحد لا يختلفون فيه أبداً .
 ومن أراد أن يستزيد علماً في منهجهم فليقرأ الرسائل التي جمعت في كتاب الدرر السنية .

وإنما انتشر مبدأ التكفير عن طريق أناس أتوا من خارج هذه البلاد فنشروه بين صفوف الشباب المتحمسين وهم ممن لم تشملهم بركة الدعوة السلفية ، فزرعوا بين صفوف الشباب التحزب الممقوت ، والانتظام في سلك الجماعات الضالة .
 وقد خرج شباب من هذه البلاد إلى أفغانستان ، فوجد هناك من يدرّبهم ويدرسهم ويربّيهم على منهج التكفير ، وهؤلاء المدرّبون خرجوا من بلادهم بسبب أذى من حكامهم؛ لأنهم تصادموا معهم ، وكان ينبغي من كل منهم أن يبقى في بلده ، وأن يدعوا إلى الله بالتي هي أحسن ، وأن يحرص على أن يبذل جهده في نصح الأمة ، وأن يبذل ما يستطيع من نصح ودعوة ، وأن لا يصادم الذين سيتعرضون له وهم يستطيعون أن يؤذوه ، ولكن منهج الخوارج هو منهج المصادمات والإثارة للفتن والمشاغبات ونصيحة الحكام العلنية والتشهير بهم ونحو ذلك .

فكان أن تصادم أولئك بحكامهم ثم بعد ذلك سجنوا وأوذوا وطردوا ، وبعضهم هرب فأصبح عندهم رد فعل من خلال تربيتهم لأتباعهم على هذا المنهج الفاسد من تكفير العلماء، وتكفير كثير من المسلمين ، وتكفير الحكام ، وهم من أجهل الناس في أمور العقيدة والمنهج الصحيح ، فقد يحفظ الواحد منهم بعض الأحاديث وشيئاً من العلم ، ثم يجعل نفسه

مفتياً وشيخاً للإسلام ، فُكِّفَ الأمة ويكون هو الذي على الصواب فقط ، فيتأثر بهم بعض الشباب الذين ليست لديهم حصانة ولم يتسلَّحوا بالعلم .

وهذا ما حصل لأولئك الذين حصل منهم التفجير ، فإنَّهم ظنوا أن ذلك هو الحق والصواب ، فأتوا باجتهاد خاطئ لا يُعذرون فيه لأنهم لم يلتفتوا حول العلماء ، ومن الضروري الالتفاف والقرب من نصحاء الأمة ، وعدم البعد عنهم فعن ابن عباس - رضی الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : " البركة مع أكابرکم " ، وهذا الحديث رواه ابن حبان والخطيب والقضاعي وأبو نعيم بسند صحيح ^(١) ، لكن للأسف الشديد أفهموهم أن مثل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز كافر لما يعلمونه من صحة منهج الشيخ ، وأنه على منهج مشايخه مثل الشيخ محمد بن إبراهيم ، والمشايخ الذين قبله إلى الشيخ محمد ابن عبدالوهاب إلى ابن القيم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الأئمة الأربعة إلى سلف الأمة إلى التابعين إلى الصحابة وهو المنهج الصحيح السليم ، وخافوا أن يرجع أولئك فيسألوا مثل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ويبيِّن لهم أنهم على باطل ، فأقنعوهم أن سماحته كافرٌ ، وأنه لا يقبل منه فلهذا ابتعدوا عنه .

وما أشبه اليوم بالبارحة فقد كان الخوارج زمن عليٍّ رضي الله عنه يظنون بل يؤمنون بأنهم على صواب وأن ما يفعلونه إنما يفعلونه تقرباً إلى الله - سبحانه وتعالى - ففي النهروان كانوا يقولون : لا حكم إلا لله ، الرواح .. الرواح إلى الجنة ، وقال أبو أيوب : وطعت رجلاً من الخوارج بالرمح فأنفذته من ظهره ، وقلت له : أبشر يا عدو الله بالنار ، فقال : ستعلم أينا أولى بما صلياً .

فانظر كيف ثبات هؤلاء وصبرهم عند اللقاء وإيمانهم الشديد بما يعتقدونه مع أنهم على ضلال كبير حتى حين خروج أرواحهم .

وهذا سبب هام من أسباب وقوع الفتن ، ومن أسباب الضلال ، وهو الالتفاف حول أنصاف متعلمين ، وترك العلماء الذين لهم ستون وسبعون وثمانون سنة في العلم والتعلم عن

(١) ابن حبان في صحيحه ٣١٩/٢ ح (٥٥٩) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٦٥/١١ ح (٥٨٦٢) ، والشهاب القضاعي في مسنده ٥٧/١ ح (٣٦-٣٧) ، وأبونعيم في الحلية ١٧٢/٨ .
وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ١٦/٦ ح (٨٩٩١) ، والحاكم في المستدرک ٦٢/١ ح (٢١٠) ، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٦٣/٧ ح (١١٠٠٤) .
وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

مشايخهم وفي قراءتهم للكتب والتعليم وفهمهم للمنهج الصحيح ، فمن يلتف حولهم ويأخذ بأقوالهم فإنه - بإذن الله - سينجو .

أما الذي يبتعد عنهم ويجتهد ويعتمد على معرفته بأحاديث قليلة ، أو على نصيحة بعض من يجهل كثيراً من العلم فهذا - والعياذ بالله - يضل ، ففي قول رسول الله ﷺ : " البركة مع أكابرهم " قال المناوي في فيض القدير شارحاً لهذا الحديث : " البركة مع أكابرهم الجريين للأموار المحافظين على تكثير الأجور فجالسوهم لتقتدوا برأيهم وتمتدوا بمديهم " (١) وإن كنا نعتقد أن لامعصوم إلا الرسول ﷺ ، وأن كل أحد يؤخذ من قوله ويؤرد ، وأن حديث رسول الله ﷺ مقدم عندنا على الرأي وعلى الذوق والاستحسان والمصالح المتوهمة المزعومة .

واستمع إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٢) .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية : هذا تأديب من الله لعباده ، عن فعلهم هذا ، غير اللاتق .

وأنه ينبغي لهم ، إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة ، والمصالح العامة ، مما يتعلق بالأمن ، وسرور المؤمنين ، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم ، أن يتثبتوا ، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر .

(١) المناوي : فيض القدير ٢٢٠/٣ .

(٢) سورة النساء : آية ٨٣ .

بل يردونه إلى الرسول ، وإلى أولي الأمر منهم ، أهل الرأي ، والعلم ، والنصح ، والعقل ، والرزانة ، الذين يعرفون الأمور ، ويعرفون المصالح وضدها . اهـ^(١)

والذي عنده بعض العلم لكنه لم يجرب الأمور ليس مثل من له تجربة ، ويعرف المصالح والمفاسد ، ولذلك تُرتكب أذني المفسدين لدفع أعلاهما ، هذه قاعدة يجهلها كثير من الناس فيأخذ بحديث : " إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان " ^(٢) ويظن أنه انتهى إلى أن يستطيع أن يخرج على من اجتهد في تكفيره من حكام المسلمين ، ويرى أنه مجاهد في سبيل الله .

وهذا مفهوم خاطئ في الجهاد ، فيظن البعض أنه يستطيع أن يحمل سلاحه ويجاهد أي كافر ويكون مجاهداً في سبيل الله ، وهذا خطأ وضلال ، وقد سطر أهل السنة والجماعة في كتب العقيدة بأن الجهاد ماضٍ مع كل إمام برأ كان أو فاجراً ^(٣) ، ولا يجوز أن يكون الجهاد إلا مع الأئمة ، فإذا جاهد الحاكم وأقام الجهاد فجاهد معه ، وإن لم يقم الجهاد فلا يجوز ذلك منك ، ولا يعتبر جهاداً صحيحاً ، فإن هم عطلوا الجهاد وكان بمقدورهم ذلك ، أنموا ولا يجوز لك وإن عطلوه أن تقيمه ، ثم لو حصل أن الإمام كفر واتفقنا على كفره كيف يكون الخروج عليه ؟ يقول أبو المعالي الجويني ^(٤) : ولا يكون ذلك لآحاد الرعية بل لأهل الحل والعقد . اهـ^(٥)

فإذا كفر الحاكم قام أهل الحل والعقد بعزله وإبداله بغيره ، ولكن بشرط أن لا يترتب على ذلك سفك دماء ، وحصول فتنة ، وهذا ما قرره الإمام أحمد عندما كان خلفاء بني العباس يقولون بخلق القرآن ، ويلزمون الناس بالقول به ، وضربوا الإمام أحمد وغيره من العلماء على أن يقولوا بخلق القرآن وهو كفر ، والإمام أحمد يُكفر من يقول بخلق القرآن ، لكن لما جاءه بعضهم وقال : نريد الخروج على أولئك ، فالفتنة عظمت ، قال : لا أحلّ

(١) عبدالرحمن بن سعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١١٣/٢ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : " سترون بعدي أموراً تُنكرونها " - (الفتح ٧/٣١ ح ٧٠٥٦) ، ومسلم (١٧٠٩) .

(٣) انظر : اللالكاتي : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٢٩٩/٤ ، وابن أبي العز الحنفي : شرح العقيدة الطحاوية ٥٥٥/٢ ، وابن تيمية : مجموع الفتاوى ٥٠٣/٢٨ .

(٤) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، ثم النيسابوري ، الشافعي ، صاحب التصانيف . وُلِدَ أول سنة تسع عشرة وأربع مئة ، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربع مئة .

(٥) الجويني : غياث الأمم ص ٩٦ .

لكم ذلك ، إذا وقع السيف وقت الفتنة ، تسفك الدماء وتنتهك الحرمات وتنقطع السبل ،
اصبروا حتى يستريح برٌّ ويُستراح من فاجر .^(١)

هذا هو المبدأ الذي فهمه أئمة المسلمين وأئمة السلف وهو أنه لو كفر الحاكم ؛ فإنه إنما
يجوز لأهل الحل والعقد أن يعزلوه بشرط أن يكون ذلك دون فتنة وسفك دماء .

وليس ذلك لآحاد الرعية للأسباب الآتية :

أولاً : أنهم قد يخطئون في التكفير .

ثانياً : أنه إذا قام بعضهم دون بعض وقعت الفتنة وحصل الاختلاف .

ثالثاً : أنهم لا يُراعون ما يترتب على الخروج عليه وعزله بخلاف أهل الحل والعقد .

فإذا قال قائل : إنَّ الحاكم الفلاني يُحكّم القوانين الوضعية ، فهو كافر خارج عن ملة

الإسلام !

فإننا نقول له : لقد تكلم في هذا الأمر علماء أجلاء ، وهي مسألة الحكم بغير ما أنزل

الله :

فابن عباس - رضى الله عنهما - يقول : كفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم

دون ظلم .^(٢)

فالذي يحكّم بقوانين وضعية ، ولم يحكّم بما أنزل الله فلا يجوز لنا أن نكفّره ونخرجه عن

ملة الإسلام ، إلا إذا قُتشنا عن أمره أولاً ، وهل يعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم

الله ؟ أولاً يعترف بحكم الله ؟ فإن هذا يكون كافراً ولا شك .

لكن لو حكم بغير ما أنزل الله لشهوة في نفسه ، او لمصلحة دنيوية ، أو لخوف على

منصب ، أو أنه قد لا يُستجاب لحكمه ، وهو يعتقد في باطن الأمر أن حكم الله أحسن ،

فلو كان شخص بهذه المثابة وهذه الصفة فلا نطلق عليه إنه كافر ، وخارج عن ملة الإسلام

مثله مثل القاضي الذي يحكّم بغير ما أنزل الله بسبب رشوة ، فقد أجمع المسلمون على أن

مثل هذا ليس بكافر ، وأنه مرتكب كبيرة .

^(١) ابن الخلال : السنة ١/١٣٤ .

^(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٢٢ ح (٥٧٥) ، والحاكم في المستدرک ٢/٣١٣ ح

ح (٣٢١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠ ح (١٥٨٥٤) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

هذا القول الصحيح من أقوال أهل العلم^(١) ، ولو لم يكن إلا وجود الشبهة في تكفيره لكفى .

(١) وللفائدة نذكر جانباً من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المتعلقة بهذا الموضوع :

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٢٢٦

س: متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز؟ وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ؟

الجواب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

أما قولك متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز فنرى أن تبين لنا الأمور التي أشكلت عليك حتى نبين لك الحكم فيها.

أما نوع التكفير في قوله تعالى: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ فهو كفر أكبر، قال القرطبي في تفسيره : قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد رحمه الله : ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجهداً لقول الرسول ﷺ فهو كافر. انتهى

وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه عاص الله لكن جملة على الحكم بغير ما أنزل الله ما يدفع إليه من الرشوة أو غير هذا أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك ، فهذا لا يكون كفره أكبر ؛ بل يكون عاصياً وقد وقع في كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم ٥٧٤١

س: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفاً أكبر وتقبل منه أعماله ؟

الجواب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

قال الله تعالى: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ وقال تعالى: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ وقال تعالى: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر وظلم أكبر وفسق أكبر يخرج من الملة ، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم يعتبر كافراً أصغر وظالماً ظلاماً أصغر وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرج من الملة كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٣١٠

س: ما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية وهو يعلم بطلانها فلا يجارها ولا يعمل على إزالتها؟
الجواب:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف . قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ ، وقال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ ، والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة الرسول ﷺ ، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلاً التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو جاه أو منصب فهو مرتكب معصية وفاسق فسقاً دون فسق ولا يخرج من دائرة الإيمان ... انتهى المقصود .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

والنبي ﷺ أمر بالستر على المسلمين ، وأن تُلتمس لهم الأعذار ، وقد قيل : التمس لأخيك عذراً^(١) ، وينبغي للمسلم أن يحاول ستر عيوب المسلمين ، ودرء الحدود والقتل عنهم ، فكل هذا مطلوب لدى الشارع .

ولا يجتهد في تكفير شخص قد توجد شبهة في تكفيره فليس هذا من الورع .
والورع الأهم هو البعد عن تكفيرهم ، وصيانة اللسان عن أعراضهم وصيانة اليد عن دمائهم .

كما أننا ننبه إلى أن الإنسان يجب عليه أن يحمده الله - تبارك وتعالى - على النعمة التي هو فيها ، فبعض الناس يقول وهو في وضع ما : لماذا أنا في هذا الوضع ؟ أو لماذا المسلمين في هذا البلد في هذا الوضع ؟

ويتذمر ويحصل منه سبٌ وشتمٌ ، وتمني زوال هذا الوضع ، وهذا خطأ كبير فقد قال النبي ﷺ : " انظروا إلى من أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله " (٢) .

فلو أن شخصاً به مرض فلا ينظر إلى الأصحاء ويقول : أنا مريض وهؤلاء أصحاء ؛ بل ينظر إلى من هو أشد منه مرضاً ، فإذا نظر إليهم حمد الله لأنه في نعمة .
وكذلك متوسط الحال لا ينظر إلى الأثرياء ؛ بل ينظر إلى الفقراء المدقعين الذين لا يجدون ما يأكلون ، فيحمد الله .

كذلك شخص في مثل هذا البلد فإنه يحمده الله - تبارك وتعالى - على نعمة هو فيها ، ولا ينظر إلى عهد الرسول ﷺ وصحابته - رضی الله عنهم - ويريد أن يكون الوضع كذلك ، صحيح أنه يُتمنى عودة ذلك العصر لكن هيهات .

(١) ذكر البيهقي في شعب الإيمان ٣٢٣/٦ عن محمد بن سيرين أنه قال : إذا بلغك عن أخيك شيء فالتمس له عذراً ، فإن لم تجد له عذراً فقل : له عذرٌ .

وذكر البيهقي أيضاً في شعب الإيمان ٥٥٢/٧ عن حمدون القصار قوله : إذا زلَّ أخٌ من إخوانكم فاطلبوا له سبعين عذراً ، فإن لم تقبله قلوبكم فاعلموا أن المعيب أنفسكم حيث ظهر لمسلم سبعين عذراً فلم يقبله .

(٢) أخرجه مسلم ح (٢٩٦٣) .

لم يعد ذلك الوضع موجوداً فيمن بعدهم إلا ما كان في زمن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

فالأزمة مليئة بالفتن وعلى الإنسان أن ينظر الآن إلى أوضاع أناس دونه .
فهناك من يكون في بلد لا يستطيع أن يظهر بمظهر الصالحين من إعفاء اللحية ونحو ذلك، وإذا فعل فإنه يجازى ويحاسب ويعاقب ، والآخر لا يستطيع الذهاب إلى صلاة الفجر، فعلى المسلم أن يقول : أنا أحمد الله - تبارك وتعالى - أنني أستطيع أن افعل ذلك بحرية ، وأرفع رأسي بأني من أهل الدين والخير والصلاح .

وفي هذا البلد يُعظّم أهل العلم والخير والصلاح ، ولا يعني هذا أنه ليس هناك أخطاء ، أو مخالفات ؛ بل موجودة ولكن أيّ زمن لا يخلوا من الأخطاء والمخالفات !

فيجب على المسلم أن يحافظ على الوضع الذي هو فيه ، ويسعى لإيجاد وضع أحسن بالطرق الصحيحة ، فمن حماقة أن تتسبب بزوال الوضع الذي أنت فيه بحجة أنك تريد وضعاً أحسن ؛ بل حافظ عليه ، ثم اسع بالطرق الصحيحة ليحصل لك وضع أحسن .

وهناك بلد من بلاد المسلمين كان فيه حاكم يوصف بالكفر ، وكان العلماء في ضرر عظيم ، ومنهم من قُتل ، ومنهم من شُنق ، ومنهم من عُدّب ، ثم حصلت فتنة في ذلك البلد، وقامت حروب أهلية ، فاختل النظام وأصبح الناس فوضى ، فسُفكت الدماء ، وانتُهكت الحرمات ، وانقطعت السبل ، ومات الناس جوعاً ، لذلك قال بعض العلماء في ذلك البلد : ياليتنا بقينا على ذلك الحال ، فإنه خير من هذا الوضع بكثير وإن كان وضعهم فيه مفسدة ، إلا أنه حصلت مفسدة أعظم ، ولم يُحصَل دين ولا دنيا ، لذلك تُرتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما ، وهذه قاعدة من قواعد الشريعة .

نسأل الله - تبارك وتعالى - أن يرزقنا جميعاً فهمَ كتابه ، وسنة رسوله ﷺ ، وفهمَ مذهب سلفنا الصالح - رضوان الله تعالى عليهم - وأن يُرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، وأن يُرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وأن لا يجعله مشتبهاً علينا فنضل ، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلّم .



(ملحق)

رسالة للشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في مسألة التكفير

بسم الله الرحمن الرحيم

من : عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن^(١) ، إلى عبدالعزيز الخطيب السلام علي من اتبع الهدى ، وعلى عباد الصالحين .

وبعد : فقرأت رسالتك ، وعرفت مضمونها ، وما قصدته من الاعتذار ، ولكن أسأت في قولك : أن ما أنكره شيخنا الوالد، من تكفيركم أهل الحق ، واعتقاد إصابتكم؛ أنه : لم يصدر منكم ؛ وتذكر أن إخوانك من أهل النقيع ، يجادلونك ، وينازعونك في شأننا، وأنهم ينسبوننا إلى السكوت عن بعض الأمور^(٢) ، وأنت تعرف : أنهم يذكرون هذا غالباً، على سبيل القدح في العقيدة ، والطعن في الطريقة ، وإن لم يصرحوا بالتكفير ، فقد حاموا حول الحمى ، فنعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ، ومن الغي عن سبيل الرشده والعمى .

(١) قال الشيخ عبدالله البسام ف كتابه علماء نجد خلال ثمانية قرون ٢٠٢/١ : الشيخ العلامة القدوة الفهامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، وُلِد في مدينة الدرعية عام ١٢٢٥هـ ، ووالدته هي بنت عم أبيه الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، فجاء كريم الأبوين عريق الأصلين ، توفي في مدينة الرياض عام ١٢٩٣هـ .

(٢) كما هو حال كثير من الجهال اليوم ممن ينسب إلى أهل العلم السكوت عن الحق وأنهم مداهنون وعلماء السلطان .

وقد رأيت سنة أربع وستين^(١)، رجلين من أشباهكم المارقين بالإحساء، قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفّرا من في تلك البلاد، من المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم^(٢)، يقولون: أهل الإحساء يجالسون: ابن فيروز، ويخالطونه هو وأمثاله، ممن لم يكفّر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده^(٣)، الذي ردّ دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها، وعادها.

قالا: ومن لم يصرح بكفره، فهو كافر بالله، لم يكفر بالطاغوت؛ ومن جالسه، فهو مثله؛ ورتبوا على هاتين المقدمتين، الكاذبتين، الضاليتين، وما يترتب على الردة الصريحة، من الأحكام، حتى تركوا رد السلام، ورفع إليّ أمرهم، فأحضرتهم، وتمددتهم، وأغلظت لهم القول؛ فزعموا أولاً: أنهم على عقيدة الشيخ، محمد بن عبد الوهاب، وأن رسائله عندهم، فكشفت شبهتهم، وأدحضت ضاللتهم، بما حضرني في المجلس.

وأخبرتهم ببراءة الشيخ، من هذا المعتقد، والمذهب، وأنه لا يكفّر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله، من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسوله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبّد الصالحين، ودعاهم إلى الله، وجعلهم أنداداً له، فيما يستحقه على خلقه، من العبادات، والإلهية، وهذا: مجمع عليه أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة، يُفردون هذه المسألة، بباب عظيم،

(١) قال محقق عيون الرسائل والمسائل: هذا حين بعثه إلى هناك الإمام فيصل بن تركي بن عبد الله في مهمة إصلاح أهل تلك المنطقة.

(٢) وهذا حال بعض ممن ينتسب إلى بعض الفرق حيث غلوا وجرّ ذلك ويلات على الأمة الإسلامية.

(٣) قال البسام في كتابه علماء نجد خلال ثمانية قرون ٢٣٦/٦: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن عبد الله بن فيروز. الوهبي ثم التميمي نسباً التجدي أصلاً الأحسائي مولداً ومنشأً ثم البصري وفاة الزبيري مدفناً، ولد في الإحساء سنة ١١٤٢هـ، وكف بصره بالجدري وهو بن ثلاث سنين، وكان سريع الفهم قوي الإدراك.... بالجملة فهو آية في الحفظ، متوقد الذكاء... أنكر عليه معاداته الشديدة للشيخ محمد بن عبد الوهاب ومحاربتة لدعوته برسائله وقصائده وأجوبته حتى صار لهذه الدعوة من ألدّ الخصوم، توفي في البصرة عام ١٢١٦هـ.

يذكرون فيه حكمها ، وما يوجب الردة ، ويقتضيها ، وينصون على الشرك^(١) ؛ وقد أفرد ابن حجر ، هذه المسألة ، بكتاب سماه : الإعلام بقواطع الإسلام^(٢) .

وقد أظهر الفارسيان ، المذكوران ، التوبة والندم ، وزعما : أن الحق ظهر لهما ، ثم لحقا بالساحل ، وعادا إلى تلك المقالة ، وبلغنا عنهم : تكفير أئمة المسلمين ، بمكاتبة الملوك المصريين ؛ بل كفروا : من خالط من كاتبهم ، من مشائخ المسلمين ، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ، والخور بعد الكور .

وقد بلغنا عنكم ، نحو من هذا ، وخصتم في مسائل من هذا الباب ، كالكلام في الموالات ، والمعادة ، والمصالحة ، والمكاتبات ، وبذل الأموال ، والهدايا ، ونحو ذلك ، من مقالة أهل الشرك بالله ، والضلالات ، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ، ونحوهم من الجفافة ، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ، ومن رزق الفهم عن الله ، وأوتي الحكمة ، وفصل الخطاب .

والكلام في هذا : يتوقف على معرفة ما قدمناه ، ومعرفة أصول عامة ، كلية ، لا يجوز الكلام في هذا الباب ، وفي غيره ، لمن جهلها ، وأعرض عنها ، وعن تفاصيلها ؛ فإن : الإجمال ، والإطلاق ، وعدم العلم ، بمعرفة مواقع الخطاب ، وتفصيله ، يحصل به من اللبس ، والخطأ ، وعدم الفقه عن الله ، ما يفسد الأديان ، ويشتت الأذهان ، ويحول بينها ، وبين فهم السنة والقرآن ؛ قال : ابن القيم ، في كافيته ، رحمه الله تعالى :

فعليك بالتفصيل والتبيين فالـ إطلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخطبا الـ أذهان والآراء كل زمان

(١) وهو ما يسمى بباب حكم المرتد في كتب الفقه .

(٢) قال محقق الرسالة : هو أحمد بن محمد الهيثمي ، أبو العباس المكي ، وطبع كتابه هذا بديل كتابه الزواجر لدار المعرفة ببيروت . وهو من هو في عداة دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية وله بعض الزلات في العقيدة رد عليه العلامة نعمان الألوسي في كتابه الفريد جلاء العينين في محاكمة الأحمدين . نشر مطبعة المدني - بالقاهرة .

وأما : التكفير بهذه الأمور ، التي ظننتموها ، من مكفريات أهل الإسلام فهذا : مذهب ،
الحرورية^(١) ، المارقين ، الخارجين على علي بن أبي طالب ، أمير المؤمنين ، ومن معه من
الصحابة ، فإنهم : أنكروا عليه ، تحكيم أبي موسى الأشعري ، وعمرو بن العاص ، في الفتنة
التي وقعت ، بينه وبين معاوية ، وأهل الشام ؛ فأنكرت الخوارج عليه ذلك ، وهم في الأصل
من أصحابه ، من قراء الكوفة ، والبصرة ؛ وقالوا : حكمت الرجال في دين الله ، وواليت
معاوية ، وعمراً ، وتوليتهما ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٢) وضربت المدة
بينك وبينهم ، وقد قطع الله هذه المواعدة والمهادنة ، منذ أنزلت : براءة .

وطال بينهما النزاع والخصام ، حتى أغاروا على سرح المسلمين ، وقتلوا من ظفروا
به من أصحاب علي ، فحينئذ شمر رضي الله عنه لقتالهم ، وقتلهم دون النهروان ، بعد الإعدار والإنذار ،
والتمس : المخدج المنعوت في الحديث الصحيح ، الذي رواه مسلم^(٣) ، وغيره من أهل
السنن ، فوجده علي ، فسُرَّ بذلك ، وسجد لله شكراً على توفيقه ، وقال : لو يعلم الذين
يقاتلونهم ، ماذا لهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، لنكلوا عن العمل ، هذا : وهم أكثر الناس عبادة ،
وصلاة ، وصوماً .

(١) أنظر ص ٤ .

(٢) سورة يوسف : آية ٤٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١ تعليق ٢ .

فصل

ولفظ : الظلم ، والمعصية ، والفسوق ، والفجور ، والموالة ، والمعادة ، والركون ، والشرك ، ونحو ذلك من الألفاظ ، الواردة في الكتاب ، والسنة ، قد يراد بها مسماتها المطلق ، وحققتها المطلقة ، وقد يراد بها مطلق الحقيقة ؛ والأول : هو الأصل عند الأصوليين ؛ والثاني : لا يحمل الكلام عليه ، إلا بقريضة لفظية ، أو معنوية ، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي ، وتفسير السنة ، قال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم الآية ^(١) ﴾ وقال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ، بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ ^(٢) .

وكذلك : اسم المؤمن ، والبر ، والتقوى ، يراد بها عند الإطلاق ، والثناء ، غير المعنى المراد ، في مقام الأمر ، والنهي ؛ ألا ترى : أن الزاني ، والسارق ، والشارب ، ونحوهم ، يدخلون في عموم قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية ^(٣) وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا ﴾ الآية ^(٤) وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ ^(٥) ولا يدخلون في مثل قوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴾ ^(٦)

(١) سورة إبراهيم : آية ٤ .

(٢) سورة النحل : الآيتان ٤٣ - ٤٤ .

(٣) سورة المائدة : آية ٦ .

(٤) سورة الأحزاب : آية ٦٩ .

(٥) سورة المائدة : آية ١٠٦ .

(٦) سورة الأنفال : آية ٢ .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ الآية ^(٢) .

وهذا : هو الذي أوجب للسلف ، ترك تسمية الفاسق ، باسم الإيمان ، والبر ؛ وفي الحديث : " لا يزني الزاني حين يزني ، وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر ، حين يشربها ، وهو مؤمن ، ولا ينتهب ثوباً يرفع الناس إليه أبصارهم فيها ، وهو مؤمن " ^(٣) وقوله : " لا يؤمن ، من لا يأمن جاره بوائقه " ^(٤) لكن نفى الإيمان هنا ، لا يدل على كفره ، بل يطلق عليه اسم الإسلام ، ولا يكون كمن كفر بالله ورسوله ، وهذا هو الذي فهمه السلف ، وقرروه في باب الرد على الخوارج ، والمرجئة ، ونحوهم ، من أهل الأهواء ؛ فافهم هذا فإنه مضلة الأفهام ومزلة الأقدام .

أما : إلحاق الوعيد المرتب ، على بعض الذنوب ، والكبائر ، فقد يمنع منه مانع ، في حق المعين ، كحب الله ورسوله ، والجهاد في سبيله ، ورجحان الحسنات ، ومغفرة الله ورحمته ، وشفاعة المؤمنين ، والمصائب المكفرة ، في الدور الثلاثة ، ولذلك ، لا يشهدون لمعين من أهل القبلة ، بجنة ولا نار ^(٥) ، وإن أطلقوا الوعيد ، كما أطلقه القرآن ، والسنة ، فهم يُفَرِّقُونَ ، بين العام المطلق ، والخاص المقيّد ؛ وكان عبد الله حمار ^(٦) ، يشرب الخمر ، فَأُتِيَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) سورة الحجرات : آية ١٥ .

(٢) سورة الحديد : آية ١٩ .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه - (الفتح ١٤٣/٥ ح ٢٤٧٥) ، ومسلم ح (٥٧) .

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الأدب ، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه - (الفتح ٤٥٧/١٠ ح ٦٠١٦) بلفظ "والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يارسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه" ، ومسلم ح (٤٦) بلفظ "ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه" .

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٥/٢٣ ، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٥٣٧ ، شرح العقيدة الطحاوية للشيخ صالح الفوزان ص ١٦٣ .

(٦) ففي الحديث : كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً .

فلعنه رجل ، وقال : ما أكثر ما يُؤْتَى به إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : " لا تلعنه ، فإنه يجب الله ورسوله " ^(١) مع : أنه لعن الخمر ، وشاربها ، وبائعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، وأحمولة إليه .

وتأمل : قصة حاطب بن أبي بلتعة ، وما فيها من الفوائد ، فإنه هاجر إلى الله ورسوله ، وجاهد في سبيله ، لكن حدث منه : أنه كتب بسراً رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة ، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم ، ليتخذ بذلك يداً عندهم ، تحمي أهله ، وماله بمكة ، فنزل الوحي بخبره ، وكان قد أعطى الكتاب : طعينة ، جعلته في شعرها ، فأرسل رسول الله ﷺ علياً ، والزبير ، في طلب الطعينة ، وأخبرهما ، أنهما يجداها في روضة : خاخ ، فكان ذلك ، وتمدداها ، حتى أخرجت الكتاب من ضفائرهما ، فأتي به رسول الله ﷺ .

فدعا حاطب بن أبي بلتعة ، فقال له : " ما هذا ؟ " فقال : يا رسول الله ، إني لم أكفر بعد إيماني ، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام ، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يداً ، أحمي بها أهلي ، ومالي ، فقال ﷺ : " صدقكم ، خلوا سبيله " واستأذن عمر ، في قتله ، فقال دعني أضرب عنق هذا المنافق ، قال : " وما يدريك ، أن الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم " ^(٢) وأنزل الله في ذلك ، صدر سورة الممتحنة ، فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ الآيات .

فدخل حاطب في المخاطبة ، باسم الإيمان ، ووصفه به ، وتناوله النهي بعمومه ، وله خصوصية السبب ، الدال على إرادته ، مع أن في الآية الكريمة ، ما يشعر : أن فعل حاطب نوع موالاة ، وأنه أبلغ إليهم بالموودة ، وأن فاعل ذلك ، قد ضل سواء السبيل ، لكن قوله : " صدقكم ، خلوا سبيله " ظاهر في أنه لا يكفر بذلك ، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله ، غير شاك ، ولا مرتاب ؛ وإنما فعل ذلك ، لغرض دنيوي ، ولو كفر ، لما قال : خلوا سبيله .

(١) أخرجه البخاري - كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة - (الفتح ٧٧/١٢ ح ٦٧٨٠) بلفظ " لا تلعنه ، فوالله ما علمت إلا أنه يجب الله ورسوله " .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦ تعليق ١ .

ولا يقال، قوله ﷺ لعمر : "ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم" هو المانع من تكفيره، لأننا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته، ما يمنع من لحاق الكفر، وأحكامه؛ فإن الكفر: يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾^(١) وقوله: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾^(٢) والكفر، محبط للحسنات والإيمان، بالإجماع؛ فلا يظن هذا.

وأما قوله تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾^(٣) وقوله: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾^(٤) وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾^(٥) فقد فسرتة السنة، وقيدته، وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل: الموالاة، هو: الحب، والنصرة، والصدقة، ودون ذلك: مراتب متعددة؛ ولكل ذنب: حظه وقسطه، من الوعيد والذم؛ وهذا عند السلف، الراسخين في العلم، من الصحابة، والتابعين، معروف في هذا الباب، وفي غيره؛ وإنما أشكل الأمر، وخفيت المعاني، والتبست الأحكام على خلوف من العجم، والمولدين، الذين لا دراية لهم بهذا الشأن، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة، والقرآن.

ولهذا: قال الحسن - رحمه الله - من العجمة أتوا؛ وقال أبو عمرو بن العلاء، لعمر بن عبيد، لما ناظره في مسألة: خلود أهل الكبائر في النار، واحتج ابن عبيد: أن هذا وعد والله لا يخلف وعده؛ يشير إلى ما في القرآن، من الوعيد على بعض الكبائر والذنوب، بالنار، والخلود؛ فقال له ابن العلاء: من العجمة أتيت؛ هذا وعيد لا وعد، وأنشد قول الشاعر:

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

(١) سورة المائدة: آية ٥ .

(٢) سورة الأنعام: آية ٨٨ .

(٣) سورة المائدة: آية ٥١ .

(٤) سورة المجادلة: آية ٢٢ .

(٥) سورة المائدة: آية ٥٧ .

وقال : بعض الأئمة ، فيما نقل البخاري، أو غيره : إن من سعادة الأعجمي ، والعربي، إذا أسلما، أن يوفقا لصاحب سنة؛ وإن من شقاوتهما: أن يمتحنا، ويسرا لصاحب هوى، وبدعة.

ونضرب لك مثلاً، هو: أن رجلين تنازعا في آيات من كتاب الله، أحدهما خارجي، والآخر مرجئ. قال الخارجي : إن قوله: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾^(١) دليل على حبوط أعمال العصاة، والفجار، وبطلانها؛ إذ لا قائل: إنهم من عباد الله المتقين .

قال المرجئ : هي في الشرك، فكل من اتقى الشرك، يقبل منه عمله، لقوله تعالى: ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾^(٢) .

قال الخارجي : قوله تعالى: ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً ﴾^(٣) يرد ما ذهب إليه.

قال المرجئ : المعصية هنا: الشرك بالله، واتخاذ الانداد معه، لقوله: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾^(٤) .

(١) سورة المائدة : آية ٢٧ .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٦٠ .

(٣) سورة الجن : آية ٢٣ .

(٤) سورة النساء : آية ٤٨ .

قال الخارجي : قوله: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستترون﴾^(١) دليل: على أن الفساق من أهل النار الخالدين فيها.

قال له المرجئ : قوله في آخر الآية : ﴿وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون﴾^(٢) دليل: على أن المراد من كذب الله ورسوله، والفساق، من أهل القبلة، مؤمن كامل الإيمان.

ومن وقف: على هذه المناظرة، من جهال الطلبة، والأعاجم، ظن أنها الغاية المقصودة، وعرض عليها بالنواجذ، مع أن كلا القولين لا يرتضي، ولا يحكم بإصابته أهل العلم والهدى، وما عند السلف والراسخين في العلم خلاف هذا كله، لأن الرجوع إلى السنة، المينة للناس ما نزل إليهم، واجب، وأما أهل البدع، والأهواء، فيستغنون عنها بآرائهم، وأهوائهم، وأذواقهم.

وقد بلغني: أنكم تأولتم، قوله تعالى في سورة محمد: ﴿ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر﴾^(٣) على بعض ما يجري من أمراء الوقت، من مكاتبة، أو مصالحة، أو هدنة، لبعض الرؤساء الضالين، والملوك المشركين، ولم تنظروا لأول الآية، وهي قوله: ﴿إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى﴾^(٤) ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة، ولا المراد من الأمر بالمعروف، المذكور في هذه الآية الكريمة؛ وفي قصة: صلح الحديبية، وما طلبه المشركون، واشترطوه، وأجابهم إليه رسول الله ﷺ ما يكفي في رد مفهومكم، ودحض أباطيلكم .

(١) سورة السجدة : آية ١٨ .

(٢) سورة السجدة : آية ٢٠ .

(٣) سورة محمد : آية ٢٦ .

(٤) سورة محمد : آية ٢٥ .

فصل

وهنا أصول؛ أحدها: أن السنة والأحاديث النبوية، هي المبينة للأحكام القرآنية، وما يراد من النصوص، الواردة في كتاب الله، في: باب معرفة حدود ما أنزل الله، كمعرفة المؤمن، والكافر، والمشرك، والموحد، والفاجر، والبر، والظالم، والتقي؛ وما يراد بالموالاة، والتولي، ونحو ذلك من الحدود، كما أنها المبينة لما يراد من الأمر بالصلاة، على الوجه المراد، في عددها، وأركانها، وشروطها، وواجباتها؛ وكذلك: الزكاة، فإنه لم يظهر المراد من الآيات الموجبة، ومعرفة النصاب، والأجناس التي تجب فيها، من الأنعام، والثمار، والنقود، ووقت الوجوب، واشتراط الحول في بعضها، ومقدار ما يجب في النصاب، وصفته، إلا ببيان السنة، وتفسيرها.

وكذلك: الصوم، والحج، جاءت السنة ببيانهما، وحدودهما، وشروطهما، ومفسداتهما، ونحو ذلك، مما توقف بيانه على السنة؛ وكذلك: أبواب الربا، وجنسه، ونوعه، وما يجري فيه، وما لا يجري، والفرق بينه، وبين البيع الشرعي؛ وكل هذا البيان: أخذ عن رسول الله ﷺ برواية الثقات العدول، عن مثلهم، إلى أن تنتهي السنة إلى رسول الله ﷺ، فمن: أهمل هذا وأضاعه، فقد سد على نفسه، باب العلم والإيمان، ومعرفة معاني: التنزيل، والقرآن.

الأصل الثاني: أن الإيمان أصل، له شعب متعددة، كل شعبة منها تسمى إيماناً، فأعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق؛ فمنها: ما يزول الإيمان بزواله إجماعاً، كشعبة الشهادتين؛ ومنها: ما لا يزول بزواله إجماعاً، كترك إمطة الأذى عن الطريق، وبين هاتين الشعبتين، شعب متفاوتة، منها: ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها: ما يلحق بشعبة إمطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب؛ والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها، مخالف للنصوص، وما كان عليه سلف الأمة، وأئمتها.

وكذلك الكفر: أيضاً، ذو أصل، وشعب؛ فكما أن شعب الإيمان: إيمان، فشعب الكفر: كفر؛ والمعاصي كلها من شعب الكفر؛ كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان؛ ولايسوى بينهما في الأسماء والأحكام؛ وفرق بين من ترك الصلاة، أو الزكاة، أو الصيام، أو أشرك بالله، أو استهان بالمصحف؛ وبين من سرق، أو زنى، أو انتهب، أو صدر منه نوع موالاة،

كما جرى لحاطب ؛ فمن سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام ، أو سوّى بين شعب الكفر في ذلك ، فهو مخالف للكتاب والسنة ، خارج عن سبيل سلف الأمة ، داخل في عموم : أهل البدع ، والأهواء .

الأصل الثالث: أن الإيمان مركب، من قول وعمل؛ والقول: قسمان، قول القلب، وهو: اعتقاده؛ وقول اللسان، وهو: التكلم بكلمة الإسلام؛ والعمل قسمان: عمل القلب، وهو: قصده، واختياره، ومحبته، ورضاه، وتصديقه؛ وعمل الجوارح، كالصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، ونحو ذلك من الأعمال الظاهرة؛ فإذا زال تصديق القلب، ورضاه ومحبته لله، وصدقه، زال الإيمان بالكلية؛ وإذا زال شيء من الأعمال، كالصلاة، والحج، والجهاد، مع بقاء تصديق القلب، وقبوله، فهذا: محل خلاف، هل يزول الإيمان بالكلية، إذا ترك أحد الأركان الإسلامية، كالصلاة، والحج، والزكاة، والصيام، أو لا يزول؟ وهل: يكفر تاركه أو لا يكفر؟ وهل : يفرق بين الصلاة، وغيرها، أو لا يفرق؟

فأهل السنة: مجمعون على أنه لا بد من عمل القلب، الذي هو: محبته، ورضاه، وانقياده؛ والمرجئة، تقول: يكفي التصديق، فقط، ويكون به مؤمناً؛ والخلاف، في أعمال الجوارح، هل يكفر، أو لا يكفر، واقع بين أهل السنة؛ والمعروف عند السلف: تكفير من ترك أحد المباني الإسلامية، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج؛ والقول الثاني: أنه لا يكفر إلا من جحدها.

والثالث: الفرق بين الصلاة، وغيرها؛ وهذه الأقوال، معروفة؛ وكذلك: المعاصي، والذنوب، التي هي: فعل المخظورات؛ فرقوا فيها: بين ما يصادم أصل الإسلام، وينافيه، وما دون ذلك؛ وبين ما سماه الشارع كفراً، وما لم يسمه؛ هذا ما عليه أهل الأثر، المتمسكون بسنة رسول الله ﷺ ، وأدلة هذا: مبسطة في أماكنها.

الأصل الرابع: أن الكفر نوعان، كفر عمل؛ وكفر جحود وعناد، وهو: أن يكفر بما علم، أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله، جحوداً، وعناداً، من : أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، التي أصلها: توحيده، وعبادته وحده لا شريك له؛ وهذا : مضاد للإيمان من كل وجه.

وأما: كفر العمل، فمنه ما يضاد الإيمان، كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي ﷺ، وسبه؛ وأما: الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهذا كفر عمل، لا كفر اعتقاد؛ وكذلك قوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض" (١) وقوله: "من أتى كاهناً، فصدقه، أو امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ" (٢) فهذا: من الكفر العملي؛ وليس كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي ﷺ وسبه، وإن كان الكل، يطلق عليه: الكفر.

وقد سمي الله سبحانه: من عمل ببعض كتابه، وترك العمل ببعضه، مؤمناً بما عمل به، وكافراً بما ترك العمل به، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ الآية (٣) فأخبر تعالى: أنهم أقرؤا بميثاقه، الذي أمرهم به، والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به؛ وأخبر: أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً آخرين، وأخرجوهم من ديارهم، وهذا: كفر بما أخذ عليهم؛ ثم أخبر: أنهم يفترون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، وكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه.

فالإيمان العملي: يضاده الكفر العملي؛ والإيمان الاعتقادي: يضاده الكفر الاعتقادي؛

(١) أخرجه البخاري - كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء - (الفتح ٢٦٢/١ ح ١٢١)، ومسلم ح (٦٥).
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٩/٢ أبو داود في سننه ح (٣٩٠٤)، والترمذي في سننه ح (١٣٥)، وابن ماجه في سننه ح (٦٣٩)، والحاكم في المستدرک ٤٩/١ ح (١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٨/٧ ح (١٤١٢٤)، والدارمي ١٤٨/١ ح (١١٣٦)، والنسائي في الكبرى ح (٩٠٧١)، وابن الجارود في المنتقى ٣٧/١ ح (١٠٧)، والمنذري في الترغيب والترهيب ح (٤٤٧١)، والبخاري في التاريخ الكبير ١٦/١٣-١٧، وقال: هذا حديث لا يتابع عليه ولا يُعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة في البصريين.
(٣) سورة البقرة: الآيات ٨٤-٨٥.

وفي الحديث الصحيح: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"^(١) ففرق بين سبابه، وقتاله، وجعل أحدهما فسوقاً، لا يكفر به، والآخر كفراً؛ ومعلوم: أنه إنما أراد الكفر العملي، لا الاعتقادي، وهذا الكفر: لا يخرج من الدائرة الإسلامية، والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني، والسارق، والشارب، من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا : التفصيل هو قول الصحابة، الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام، والكفر، ولو ازمهما؛ فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم؛ والمتأخرون : لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين؛ فريق أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار؛ وفريق جعلوهم مؤمنين، كاملي الإيمان؛ فأولئك غلوا، وهؤلاء جفوا؛ فهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط، الذي هو في المذاهب، كالإسلام في الملل؛ فهذا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾^(٢) قال : ليس هو الكفر الذي تذهبون إليه ، رواه عنه سفيان، وعبدالرزاق ؛ وفي رواية أخرى : كفر لا ينقل عن الملة ؛ وعن عطاء : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

وهذا : بين في القرآن ، لمن تأمله ؛ فإن الله سبحانه : سمي الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ، وسمى الجاحد لما أنزل الله على رسوله كافراً ، وليس الكفران على حد سواء ،

(١) أخرجه البخاري - كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر- (الفتح ١/١٣٥ ح ٤٨) ،
ومسلم ح (٦٤) .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٤ .

وسمى الكافر ظالماً ، في قوله : ﴿والكافرون هم الظالمون﴾^(١) وسمى من يتعد حدوده ، في النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والخلع ، ظالماً ، وقال : ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾^(٢) وقال يونس عليه السلام : ﴿إني كنت من الظالمين﴾^(٣) وقال آدم عليه السلام : ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾^(٤) وقال موسى : ﴿رب إني ظلمت نفسي﴾^(٥) وليس هذا الظلم ، مثل ذلك الظلم ؛ وسمى الكافر فاسقاً ، في قوله : ﴿وما يضل به إلا الفاسقين﴾^(٦) وقوله : ﴿ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون﴾^(٧) وسمى العاصي فاسقاً ، في قوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾^(٨) وقال في الذين يرمون المحصنات : ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾^(٩) وقال : ﴿فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾^(١٠) وليس الفسوق ، كالفسوق .

وكذلك : الشرك ، شركان ؛ شرك : ينقل عن الملة ، وهو الشرك الأكبر ؛ وشرك : لا ينقل عن الملة ، وهو الشرك الأصغر ، كشرك الرياء ؛ وقال تعالى ، في الشرك الأكبر : ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾^(١١)

(١) سورة البقرة : آية ٢٥٤ .

(٢) سورة الطلاق : آية ١ .

(٣) سورة الأنبياء : آية ٨٧ .

(٤) سورة الأعراف : آية ٢٣ .

(٥) سورة القصص : آية ١٦ .

(٦) سورة البقرة : آية ٢٦ .

(٧) سورة البقرة : آية ٩٩ .

(٨) سورة الحجرات : آية ٦ .

(٩) سورة النور : آية ٤ .

(١٠) سورة البقرة : آية ١٩٧ .

(١١) سورة المائدة : آية ٧٢ .

وقال تعالى: ﴿ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير﴾ الآية^(١) وقال تعالى، في شرك الرياء: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾^(٢) وفي الحديث: "أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر"^(٣) وفي الحديث: "من حلف بغير الله، فقد أشرك"^(٤) ومعلوم: أن حلفه بغير الله لا يخرج عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار؛ ومن هذا قوله ﷺ: "الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل"^(٥) فانظر: كيف انقسم الشرك، والكفر، والفسوق، والظلم، إلى ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عن الملة.

(١) سورة الحج : آية ٣١ .

(٢) سورة الكهف : آية ١١٠ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٩/٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٣/٤ ح (٤٣٠١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٠/٢ ح (٣٥٨٥) ، وفي شعب الإيمان ٣٣٣/٥ ح (٦٨٣١) ، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣٤/١ ح (٥٠) ، والبغوي في شرح السنة ٣٤٣/٧ ح (٤٠٣٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٧/٢ ح (٨٤٠٣) ، وابن خزيمة في صحيحه ٦٧/٢ ح (٩٣٧) . وقال الهيثمي في المجمع ١٠٢/١ : رجاله رجال الصحيح .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٧/١ ، وأبو داود في سننه ح (٣٢٥١) ، والترمذي في سننه ح (١٥٣٥) ، والحاكم في المستدرک ١١٧/١ ح (١٦٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩/١٠ ح (١٩٨٢٩) ، وابن حبان في صحيحه ٢٠٠/١٠ ح (٤٣٥٨) ، وأبو عوانة في مسنده ٤٤/٤ ح (٥٩٧١) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٦٧/٨ . وصححه الألباني .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٣/٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧٠/٦ ح (٢٩٥٤٧) ، والطبراني في المعجم الأوسط ١٠/٤ ح (٣٤٧٩) ، وأبو يعلى في مسنده ٦٠/١ ح (٥٨) ، والحاكم في مستدرکه ٣١٩/٢ . قال الهيثمي في المجمع ٢٢٣/١٠ : فيه عبد الأعلى بن أعين وهو ضعيف .

وكذلك: النفاق، نفاقان؛ نفاق اعتقادي؛ ونفاق عملي؛ والنفاق الاعتقادي: مذکور في القرآن، في غير موضع، أوجب لهم تعالى به: الدرك الأسفل من النار؛ والنفاق العملي، جاء في قوله ﷺ "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها؛ إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا أؤتمن خان" ^(١) وكقوله ﷺ: "آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان" ^(٢) قال بعض الأفاضل: وهذا النفاق قد يجتمع مع أصل الإسلام، ولكن إذا استحکم وکمل، فقد ينسلخ صاحبه من الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام، وزعم أنه مسلم؛ فإن الإيمان ينهي عن هذه الخلال، فإذا كملت للعبد، ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها، فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً، انتهى.

الأصل الخامس: أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد، أن يسمى مؤمناً، ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر، أن يسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفر، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به، أو من أجزاء الطب، أو من أجزاء الفقه، أن يسمى عالماً، أو طبيباً، أو فقيهاً؛ وأما الشعبة نفسها، فيطلق عليها اسم الكفر، كما في الحديث: "اثنتان في أمي هما بهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت" ^(٣) وحديث: "من حلف بغير الله فقد كفر" ^(٤) ولكنه لا يستحق اسم الكفر على الإطلاق.

فمن عرف: هذا، عرف فقه السلف، وعمق علومهم، وقلة تكلفهم؛ قال ابن مسعود: من كان متأسياً، فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً؛ قوم: اختارهم الله لصحبة نبيه، فاعرفوا لهم حقهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم؛ وقد كاد الشيطان بني آدم، بمكيدتين، عظيمتين، لا يبالي بإيهما ظفر؛ أحدهما: الغلو ومجاوزة الحد، والإفراط. والثاني: هو الإعراض، والترك، والتفريط.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الإيمان، باب علامة المنافق - (الفتح ١١١/١ ح ٣٤)، ومسلم ح (٥٨).
 (٢) أخرجه البخاري - كتاب الإيمان، باب علامة المنافق - (الفتح ١١١/١ ح ٣٣)، ومسلم ح (٥٩).
 (٣) أخرجه مسلم ح (٦٧).
 (٤) سبق تخريجه ص ٥٨ تعليق ٤.

قال ابن القيم^(١) : لما ذكر شيئاً من مكائد الشيطان، قال بعض السلف: ما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، إما إلى تفريط وتقصير؛ وإما إلى مجاوزة وغلو؛ ولا يبالي بأيهما ظفر، وقد اقتطع أكثر الناس إلا القليل، في هذين الوادين، وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي؛ والقليل منهم الثابت، على الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه؛ وعد رحمه الله كثيراً من هذا النوع - إلى أن قال - وقصر بقوم، حتى قالوا : إيمان أفسق الناس، وأظلمهم، كييمان جبريل، وميكائيل، فضلاً عن أبي بكر، وعمر؛ وتجاوز بآخرين، حتى أخرجوا من الإسلام، بالكبيرة الواحدة.
قال جامع الرسائل :-

هذا آخر ما وجد من هذه الرسالة، العظيمة المنافع، القاضية بالبراهين والأدلة القواطع، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.^(٢)
١٩ ذي الحجة ١٣٣١هـ.

(١) إغاثة اللهفان ١١٦/١ .

(٢) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ، تحقيق حسين محمد بوا ١٥٧/١ - ٢٠٠ ، والدرر السنوية ٤٦٦/١ - ٤٨٥ .

سفر من المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٥	التعريف بفرقة الخوارج
١٢	مقدمة المحاضرة
١٥	الأمر بلزوم جماعة المسلمين وطاعة الإمام
٢٠	ظهور فرقة الخوارج
٢١	القول الحق فيما حصل بين علي ومعاوية رضي الله عنهما
٢٤	الخوارج يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان
٢٦	قصة حاطب بن أبي بلتعة وما يُستفاد منها
٢٧	قصة الإسرائيلي وما تدل عليه
٢٨	الأمر بقتال من بغى على المسلمين وشق عصي الطاعة
٢٩	فكر الخوارج مستمر لم يندثر
٢٩	صفات الخوارج في هذا العصر ، والإشارة إلى أحداث الحرم
٣٣	القول الصحيح في حكم الخوارج
٣٤	أسباب ظهور الخوارج حديثاً
٣٦	الإلتفاف حول العلماء هو طريق النجاة
٣٨	القول الصحيح فيمن حكم بغير ما أنزل الله
٤١	الأمن نعمة يجب شكرها واحفاظة عليها
	ملحق رسالة الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن
٤٣	عبدالوهاب في مسألة التكفير